وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــــة عمار ثليجـــي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التحكيم كألية لفض نزعات الإستثمار

مذكرة ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال

من إعداد الطلبة:

_ محمد الأمين شقنان

_إسماعيل خيراني

تحت إشـــراف:

أ.د.عيمور راضية

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د/ رابحي لخضر	رئيسا
أ.د/عيمور راضية	مشرفا ومقررا
أ.د/ تجاني عبد القهار	عضوا مناقشا

السنة الجامعية :

2024/2023

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على

أشرف الأنبياء والمرسلين

سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

وبعد فإننا نشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لنا إنجاز

هذا العمل بفضله،فله الحمد أولاً وآخرًا

ثم نشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لنا يدَ المساعدة،

خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذتنا المشرفة

على البحث فضيلة الدكتورة/ عيمور راضية

التي لم تدّخر جهدًا في مساعدتنا فجزاها الله كل خير عنا وعن جميع

الطلاب، كما نشكر جميع أساتذتنا وزملاء دفعتنا،

ونسأل الله أن يكون هذا البحث في صحيفة أعمالهم

جميعًا، وأن يجزيهم تعالى خير الجزاء

والحمد لله رب العالمين

إهداء

قال تعالى: (قل اعملو فسيرى الله عملكو ورسوله والمؤمنون)

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ...

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ...

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

إلى سكان قلبي ...

إلى رجل الكفاح، إلى من زرع القيم والمبادئ الإسلامية، إلى من أفنى زهرة

شبابه في تربية أبنائه ... والدي الحبيب

إلى القلب النابض، إلى رمز الحنان والحب والتضحية، إلى من كانت دعواتها

الصادقة سر نجاحي، أمي الغالية.

إلى من ساعدوني في ختم هذه المسيرة، إلى من أعانوني في أيام ضيق، إلى من سلكوا بي

مسلك خير وآمنوا بي وعززوني أخواتي وإخوتي.

شقنان محمد الأمين

إهداء

(قال تعالى: (قل اعملو فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

... إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك

... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

... إلى سكان قلبي

إلى رجل الكفاح، إلى من زرع القيم والمبادئ الإسلامية، إلى من أفنى زهرة

شبابه في تربية أبنائه ... والدي الحبيب

إلى القلب النابض، إلى رمز الحنان والحب والتضحية، إلى من كانت دعواتها

الصادقة سر نجاحي، أمي الغالية.

إلى من ساعدوني في ختم هذه المسيرة، إلى من أعانوني في أيام ضيق، إلى من سلكوا بي

مسلك خير وآمنوا بي وعززوني أخواتي وإخوتي.

اسماعيل خيراني

مقدمة

مـقدمـــة

أدت التطورات الحديثة في علم تنازع القوانين إلى هروب أطراف العلاقات ذات الطابع الدولي من القضاء الوطني ومحاولة تحررهم من قواعد سلطان قانون الدولة الذي تعينه قواعد الإسناد في القانون الداخلي، واللجوء إلى التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات التي ثارت أو قد تثور مستقبلا بين أطراف العلاقة الإستثمارية. نظرا لأهمية التحكيم الدولي ودوره الفعال في تسوية النزاعات الناجمة عن الاستثمارات الأجنبية، فقد حظي باهتمام مختلف الدول عبر العالم، وأبرمت بشأنه الكثير من الاتفاقيات الدولية، وأنشأت بشأنه الكثير من المراكز الدولية أهمها المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار ومحكمة الإستثمار العربية

كما يعتبر التحكيم منذ الشرائع القديمة أمر متعارف عليه ومعمول به بين الأفراد والجماعات وكان اللجوء إليه أمرا اختياريا وأمر تنفيذ أحكامه للخصوم اختياري وكانت أساليبه من قبل غير عادلة تعتمد أساسا على القوة التي كانت هي الفيصل في فض المنازعات بين الأفراد والجماعات عن طريق مبارزات، أو بالصدفة والتكهن عن طريق إطلاق طائر فإذا سار يمينا فالحكم يكون لطرف ، وإن سار يسارا كان الحكم للطرف الآخر ثم جاء القضاء فاحتكم الناس إليه، وساد العدل إلا انه ومع تطور الاقتصادي والتبادل الصناعي والتجاري و الخدماتي بين الدول، ونظرا لاختلاف القوانين عاد التحكيم ليكون في الوقت الحاضر أهم وسيلة يرغب المتعاملون في التجارة الدولية اللجوء إليها في حسم خلافاتهم الناتجة عن تعاملاتهم، فلا يكاد عقد من عقود التجارة

الدولية يخلو من شرط يشار بموجبه إلى إتباع التحكيم عند حدوث نزاع أو خلاف يتعلق بتفسير أو تنفيذ العقد المذكور، ذلك لأن العقود الدولية تختلف عن العقود الخاصة بالتعامل الداخلي باعتبار إن هذه الأخيرة تحكمها قواعد القانون الداخلي، أما العقود الدولية فتكون في الغالب بين أطراف تنتمي إلى دول

مختلفة وتختلف قوانين تلك الدول في معالجة القضايا التي تطرح نتيجة الخلاف بين الأطراف في الوقت الذي نجد فيه على الصعيد الدولي قواعد التحكيم أصبحت معروفة ومتبعة من قبل التجار

ونظرا للدور الذي تلعبه الاستثمارات من خلال ما تقدمه من أصول متنوعة منها رأس المال والتكنولوجيا والقدرات والمهارات الإدارية والوصول إلى الأسواق الأجنبية، وما يصاحبها من تعزيز بناء القدرات التكنولوجية اللازمة للإنتاج والابتكار وروح المبادرة داخل الاقتصاد المحلي، فقد لجأت الدول النامية إلى إبرام عقود مع أصحاب رؤوس الأموال من مواطنيها أو الأجانب بحسب ما تقتضيه خططها التنموية كعقود نقل التكنولوجيا وعقود بناء المصانع وعقود الأشغال التي تستلزمها لبنيتها التحتية وعقود امتياز المرافق العامة وعقود المساعدة والاستشارات الفنية ... الخ ،مما أصبح يطلق عليه تسمية عقود الاستثمار

و بانتشار التحكيم في مجال التجارة الدولية بنسبة وصلت في عام 2020 إلى 946 قضية تم تسويتها عن طريق التحكيم في عام واحد حسبما ورد عن غرفة التجارة العالمية ، أدى بالضرورة إلى إيجاد مراكز للتحكيم ومؤسسات متخصصة أصبح لها مكان دولي ونشاطا واسعا في تسوية عديد القضايا التي تعرض للتحكيم سنويا، تم تحصينها بموجب عده اتفاقيات دولية منها على وجه الخصوص اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم

لقد عرف التحكيم تطورا كبيرا في الأنظمة القانونية المقارنة الحديثة ، وأصبح يحظى بمكانة مرموقة إذ يعتبر من بين أهم الطرق التي يلجأ إليها في حسم النزاعات، هذه المكانة تتجلى أكثر في مجال التجارة الدولية، الذي يلجأ إليه المتعاملون في هذا المجال ويفضلونه على سلك طريق القضاء لما يحققه من مزايا وما يوفره من حلول فعالة لمواجهة الإشكاليات العويصة التي تطرحها المعاملات التجارية خاصة في ظل العولمة التي عرفها الاقتصاد العالمي.

وعليه تبين إن التحكيم التجاري في الوقت الحاضر الوسيلة الفعالة التي يرغب المتعاملون في التجارة الدولية اللجوء إليها لفض نزاعات الاستثمار التي تنشب بين الأطراف، فلا يكاد يخلو عقد من عقود التجارة الدولية من شرط يشار بموجبه إلى إتباع التحكيم عند حدوث نزاع بالعقد ليتمكن بذلك هذا الأخير من اللجوء للتحكيم بدلا من قضاء الدولة

ومن هذا المنطلق، أصبح شرط التحكيم التجاري أساسي لتسوية العلاقة بين المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار ، لأنه يخرج وسيلة حل النزاع من أجهزة الدولة وقضائها الوطني، ويضع الطرفين على قدم المساواة أمام هيئة محايدة، هي المحكمة التحكيمية، تقف على نفس المسافة من الطرفين لحسم ما قد ينشب بينهم من خلافات.

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

بيان معنى التحكيم ودوره كألية لفض عقود الإستثمار في ظل رغبة المستثمر الأجنبي في العقد في اللجوء إليه

-أن عقود الإستثمار الدولية أوجدت لنا حلولا بديلة لتسوية مختلف النزاعات المتعلقة بها عن طريق الاتفاق على التحكيم..

-الضمانات التي يوفرها التحكيم للمستثمر الأجنبي و التي تدفعه إلى الإقدام على قرار الإستثمار في الدولة.

تكمن أهمية هذه الدراسة في ما يلي:

أهمية علمية : إضفاء الفهم وزيادة قيمة علمية على موضوع التحكيم في التشريع الجزائري من حيث ضماناته التي يقدمها لمستثمر والدولة المضيفة للاستثمار.

أهمية عملية : بيان الدور الذي يلعبه التحكيم في تسوية منازعات الإستثمار وما يقدمه من ضمان حياد الهيئة التحكيمية التي تفصل فيها ، وهو ما يضمن للمستثمر خاصة الأجنبي عدم ضياع حقوقه من جراء ما قد يعتبره تعسفا من الدولة . كما أن حسن صياغة شروط التحكيم واللجوء إلى الإجراءات المناسبة يتيح للدولة الحفاظ على حقوقها من التلاعب بالمال العام وإهدار مواردها و بذلك تكون الدولة قد ضمنت إقبال المستثمرين على المساهمة في خططها التنموية، بتوفيرها المناخ الملائم لذلك

هناك عدة أسباب ودافع دفعتنا لاختيار هذا الموضوع منها:

أسباب ذاتية: تتمثل في أن موضوع الدراسة يتناسب مع التخصص الذي ندرسه كذلك إنه من المواضيع الحيوية والجديدة والمهمة في الحياة التجارية

أسباب موضوعية: لما لاحظناه من أهمية التحكيم لاستمرارية عقود الإستثمار في الحياة الإقتصادية حيث يساهم في حل المنازعات بطريقة ترضي الطرفين، مما يضمن للكل حقوقهم وبالخصوص الاستثمارات الأجنبية التي لم يجد لها القضاء حلا مناسبا للطرفين، أو التي وضعت لها حلول غير منصفة، المستثمرين يعزفون عن المغامرة في دول لا تمنحهم ضمانات المعاملة العادلة، حيث يتأثر سلبا وإيجابا في ممارسة عمله بالطرق التي تتم بها تسوية منازعات الإستثمار فالتحكيم يكاد يكون الوسيلة الأكثر فعالية في هذا الميدان

أما فيما يخص الدراسات السابقة التي تناولت موضوع التحكيم ومنازعات الإستثمار نجد أن هناك دراسات ونذكر منها:

_نورة حليمة ، التحكيم التجاري الدولي ، مذكرة ماستر تخصص إدارة الأعمال، جامعةخميس مليانة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2013.2014

_سويس محمد أدم ، التحكيم التجاري الدولي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، قانون دولي عام ، قسم القانون العام جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2018 – 2019

حيث درس كل منهم جانب من موضوع التحكيم في عقود الإستثمار ، إما نحن فتنحصر دراستنا في فهم التحكيم في ضوء القانون الجزائري وضماناته التي يقدمها لأطراف النزاع في عقود الإستثمار

منهج الدراسة

إن دراسة التحكيم كألية لفض النزعات و إبراز أهميته كضمانة إجرائية لتسوية منازعات الإستثمار، وكوسيلة قانونية لحل المنازعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة ارتأينا إلى إتباع منهجية مناسبة من أجل الإلمام بالموضوع حيث **استخدمنا المنهج التحليلي الوصفي** في التعريف بالتحكيم، وبيان مفهومه، و أنواعه وطبيعته القانونية، وكذا تبيان ضمانات التحكيم ومبررات اللجوء اختياره في تسوية منازعات الإستثمار

إشكالية الدراسة

ومن خلال دراستنا لموضوع التحكيم كألية لفض النزعات حاولنا الإلمام بالموضوع بطرح إشكالية التالية والمتمثلة في:

ما مدى فعالية التحكيم كآلية وضمانة إجرائية حقيقية لفض النزعات؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة الى فصلين :

الفصل الأول: الفصل الأول الاطار المفاهيمي للتحكيم وعقود الاستثمار

وذالك من خلال مبحثين تناولت في المبحث الأول : مفهوم التحكيم أنواعه وطبيعته القانونية وفي المبحث الثاني : المبحث الثاني: صور التحكيم عما يشتبه به من وسائل قانونية

وفي الفصل الثاني: الفصل الثاني : اجراءات التحكيم الدولي ودوره في فض منازعات الاستثمار في الجزائر

وذالك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول : المبحث الأول: إجراءات التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والادارية

والمبحث الثاني : المبحث الثاني: مبادئ (دور) التحكيم في فض منازعات الاستثمار في الجزائر

وفي الخاتمة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات

الفصل الأول: الفصل الأول الاطار

المفاهيمي للتحكيم وعقود الاستثمار

تمهيد:

تسعى الدول في اتجاهها لجلب الاستثمار إلى تنظيم مجالاته من خلال نصوص وقواعد قانونية تضمن وتحدد حقوق وواجبات المستثمرين إلا أن دقة عقود الإستثمار من جهة وتخوف المستثمرين من قضاء الدولة الجالبة للاستثمار من جهة أخرى أدى إلى تبني آليات أخرى لتسوية منازعات الإستثمار وبالخصوص للتحكيم كالية لفض هذه المنازعات.

حيث قسمنا هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للتحكيم وأنواعه وطبيعته القانونية كمبحث أول ،

وصور التحكيم وتمييز عما يشتبه به من وسائل قانونية كامبحث ثاني .

المبحث الأول: مفهوم التحكيم وأنواعه وطبيعته القانونية

أغلب التشريعات لم تتطرق لتعريف التحكيم، كما اختلف الفقهاء في طبيعته القانونية ، فمنهم من استند على سلطان الإرادة كمصدر لنظام التحكيم وآخرون ركزوا على طبيعته القضائية. كما تختلف

أنواع التحكيم من حيث الطبيعة والتنظيم، ومن حيث الصفة الإلزامية

المطلب الأول: التعريف التحكيم

تعرض من خلال هذا المطلب تعريفات التحكيم كما يلي:

الفرع الأول : التعريف اللغوي: مصدر للفعل (حكم) بمعنى قضى، والحكم القضاء. ويقال: حكم بينهم يحكم بالضم حكما وحكم له وحكم عليه فالتحكيم في اللغة: اختيار شخص للفصل في نزاع، وحكمه في ماله تحكيما إذا جعل إليه الحكم فيه فاحتكم عليه في ذلك.

وأمروه أن يحكم في الأمر إي جعلوه حكماً بينهم ، وحكمت بين القوم أي فصلت بينهم . والمحكم بتشديد الكاف هو الشخص الذي يسند إليه الحكم في الشيء والحكم بفتح الحاء والكاف بنفس المعنى أي من يختار للفصل بين المتنازعين ، والحكم اسم من أسماء الله تعالى . ويقصد بالتحكيم في المعنى اللغوي: اختبار ذوي الشأن شخصا أو أكثر للحكم فيما تنازع فيه.[1]

[1] أحمد مختار عمر ، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي ، منشورات عالم الكتاب ، القاهرة ، ط 1 ، 2008 ، ص 122

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للتحكيم:

التحكيم اصطلاحا يعرف على أنه : الاتفاق على طرح المنازعات التي نشأت أو ستنشأ بين أطراف في نزاع معين، على أفراد يتم اختيارهم بإرادة أطراف المتنازعة يسمون محكمين للفصل فيها بدلا من فصلها عن طريق القضاء المختص؛فالتحكيم هو احد وسائل الفصل في المنازعات، فهو النظام الذي بمقتضاه يمكن الفصل في المنازعة بواسطة أفراد عاديين بعيدا عن قضاء الدولة

وجوهر فكرة التحكيم سواء في النظم القديمة أو الحديثة هو معنى يهدف إلى تحقيق مدى شرعية ادعاءات الخصوم حول مسألة معينة ، حق أو مركز قانوني معين ، عن طريق طرف ثالث يختارانه و يثقان فيه والتحكيم بهذا المعنى لا يعمل في فراغ بل يعمل في ظل نظام قانوني قائم و محترم في المجتمع . و لأن التحكيم عبارة عن وسيلة قانونية ناجعة أفسح لها المشرع المجال للفصل في المنازعات نافذ المتفق على عرضها على التحكيم باعتباره نظام بوازي القضاء العادي ، نظرا للمزايا التي يتسم في بها التحكيم حيث غالبا ما تنتهي المنازعة بحكم يلتزم به الخصوم في الخصومة التحكيمية شأنه ذلك شأن القضاء العادي غير أن التحكيم يمتاز بخاصية السرعة في الفصل في موضوع التزاع بأقل جهد ممكن ، وقد يتفق ذو الشأن مقدما و قبل النزاع على عرض المنازعات التي قد تنشأ بينهم في المستقبل خاصة بتنفيذ عقد معين على المحكمين ، و يسمى الاتفاق عندئذ شرط التحكم[1]

احمد خليل ، قواعد التحكيم دراسة معمقة في طرق الطعن في القرار التحكيمي الصادر في تحكيم داخلي منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2 لبنان ط1، ، 2003 ص

.2نبيل إسماعيل عمر ، التحكيم في المواد التجارية الوطنية والدولية اتفاق التحكيم خصومة التحكيم حكم المحكم وفقا لأحدث التعديلات التشريعية والقضائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ط 1 ، 2004 ص 4

.3محمود السيد عمر التحتاوي ، أنواع التحكيم وتميزه عن الصلح الوكالة الخبرة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ط 1 ، 2002 ص 41 [1] .

التحكيم هو نظام أو طريق خاص للفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات سواء كانت مدنية أو تجارية عقدية أو غير عقدية ،فالتحكيم منهجه الخروج عن طرق التقاضي العادية لان منشئه أساسا يكون بين أطراف النزاع لتحقيق العدالة المرجوة بعيدا عن أروقة القضاء العادي

المطلب الثاني : أنواع التحكيم

يمكن أن يكون التحكيم من خلال شخص أو هيئة يتفق أطراف النزاع عليها لحل نزاع الاستثمار الحاصل بينهما ويأخذ التحكيم عدة صور قد يكون دولي أو خاص من جهة كما قد يكون حر أو مؤسساتي أو يكون اختياري أو اجباري من جهة أخرى وهذا ما سنتطرق اليه من خلال ما يلي:

الفرع الأول : أنواع التحكيم من حيث الطبيعة والتنظيم

اولاً: من حيث الطبيعة

ينقسم التحكيم من حيث طبيعته الى تحكيم وطني و تحكيم دولى

1- التحكيم الوطني

هو التحكيم الذي يتم طبقاً لأحكام القانون الوطني الأطراف النزاع داخل دولتهم فالقانون الوطني هو الذي ينص على كافة الإجراءات والقواعد التي تطبق على عملية التحكيم ، ويلاحظ إن قوانين بعض الدول العربية تتضمن نصوصاً تميز بين نوعي التحكيم الدولي والداخلي. " فالتحكيم الوطني أو الداخلي هو الذي يتعلق بعلاقات وطنية داخلية في جميع عناصرها الذاتية موضوعا وأطرافا وسببا،[1]

شريفي راضية ، التحكيم التجاري الدولي كوسيلة بديلة لحل منازعات الإستثمار الأجنبي، مقال ، مجلة صوت القانون ،جامعة خميس مليانة، المجلد 07 ، العدد 03 سنة 2021، ص 530

و يرى البعض أنه يكفي أن تكون العناصر الموضوعية الرئيسية المكونة لهذه العلاقة مرتبطة بدولة معينة حتى يكون التحكيم وطنيا."

-2التحكيم الدولي:

والمقصود به التحكيم في مجال علاقات التجارة الدولية والمصالح الخارجية الأطراف النزاع والتي تكشف إرادتهما المشتركة على إن التحكيم ناشئ عن علاقة تجارية دولية أو مصالح خارجية أي خارج الدولة إلى ينتمون إليها. ولقد وجد التحكيم الدولي مجاله الخصيب خصوصاً مع تنامي العلاقات

التجارة بين الدول وازدهار المشروعات الاستثمارية وتعدد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار وضمان الاستثمار.

ثانيا : من حيث التنظيم

ينقسم التحكيم من حيث تنظيمه إلى تحكيم حر وتحكيم مؤسسي.

1التحكيم الحر : هو ذلك التحكيم الذي يتولى الخصوم إقامته بمناسبة نزاع معين للفصل في هذا النزاع فيختارون بأنفسهم المحكم أو المحكمين كما يتولون في الوقت ذاته تحديد الإجراءات والقواعد التي تطبق بشأنه.[1]

1احمد خليل ، مرجع سابق ، ص 53

2نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 6

3نورة حليمة ، التحكيم التجاري الدولي ، مذكرة ماستر تخصص إدارة الأعمال، جامعة خميس مليانة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ،السنة الجامعية 2013-2014 ص 57 [1] .

فهذا النوع من التحكيم لا يخضع لوجود إشراف لأي منظمة فمنشئه أو مصدره خاضع لإرادة الأطراف لذلك يتلائم هذا النوع من التحكيم مع خصوصيات بعض المنازعات التحكيمية التي تتطلب نوع من السرية والمرونة.

2التحكيم المؤسسي : على خلاف النوع الأول من التحكيم فهذا النوع من التحكيم يقوم تحت إشراف رقابة مؤسسة تحكيمية موضوعة مسبقا خصيصا للمنازعات التحكيمية، فالتحكيم المؤسسي هو ذلك التحكيم الذي تتولاه منظمة دولية أو وطنية وفق قواعد محددة سلفا تحددها الاتفاقيات الدولية أو القرارات المنشئة لهذه الهيئات.

فالتحكيم المؤسسي يمتاز بمزايا عدة كالكفاءة المهنية وخبرة المحكمين وتخصصهم بالإضافة إلى الخدمات المقدمة لانجاز المهمة التحكيمية باعتبارها هيئة مهيأة بجميع الخدمات كالترجمة وغيرها كالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

الفرع الثاني : أنواع التحكيم من حيث الصفة الإلزامية

ينقسم التحكيم من حيث الصفة الإلزامية إلى تحكيم اختياري وتحكيم إجباري

أولا : التحكيم الاختياري:

عرف التحكيم الاختياري على أنه ": توافق إرادة ذوي الشأن على عرض النزاع القائم بينهم أو المحتمل على فرد أو أفراد عاديين يختارون للفصل وفقا للنظام أو وفقا لقواعد العدالة دون عرضه على قضاء الدولة" .[1]

[1] بلقواس سناء ، الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي "التحكيم نموذجاً ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية : تخصص قانون إداري و إدارة عامة ، جامعة الحاج لخضر باننة كلية الحقوق والعلوم السياسية . السنة الجامعية 2010-2011.ص24

ثانيا : التحكيم الإجباري:

يعرف الفقه التحكيم الإجباري بكونه التحكيم الذي يوجب القانون على وجه الاستثناء اللجوء إليه لحل النزاع.

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للتحكيم

يتكون التحكيم من عمليتين، الأولى هي اتفاق بيرمه طرفا النزاع، والثانية هي الحكم الصادر عن هيئة التحكيم، فهذه التركيبة الوظيفية خلفت آراء متباينة حول طبيعته و سنحاول استعراض أهمها.

الفرع الأول: الطبيعة التعاقدية والقضائية

تختلف الآراء حول الطبيعة القانونية للتحكيم فهناك من يقول أنها طبيعة تعاقدية في حين هناك من يقول أنها ذات طابع قضائي.

أولا : الطبيعة التعاقدية للتحكيم

يغلب أنصار هذا الاتحاد مبدأ سلطان الإرادة ، حيث يرون أن التحكيم طبيعة تعاقدية يستمد المحكم فيه ولايته من إرادة الخصوم، ويعتبر ذلك طريقا استثنائيا لفض النزاعات، وخروجا عن الأصل في عرض المنازعات على القضاء ، فمركز الثقل فيه هو اتفاق الأطراف، ومن هذا الأخير يستمد حكم التحكيم قوته التنفيذية ، فهذا الحكم و الاتفاق كل لا يتجزأ، فالحكم لا يكون إلا نتيجة وانعكاسا للاتفاق[1]

1 باسود عبد المالك ، حماية الاستثمارات الأجنبية على ضوء التحكيم المؤسسي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2014-2015 ، ص 108

ومن هنا ظهرت النظرية العقدية التي ترى بأن التحكيم ذو طبيعة تعاقدية لأنه يهدف إلى تحقيق مصالح خاصة ، عكس النظام القضائي الذي يهدف إلى تحقيق مصالح عامة كما أن مصدر سلطة هيئة التحكيم هو إرادة الخصوم ورضائهم بالتحكيم، وما يصدر عنه من أحكام . كما أن الإرادة الخاصة في التحكيم هي التي تحدد الإجراءات الواجبة الإتباع، والقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وهذا . عكس الوضع تماما أمام قضاء الدولة، كما أن المحكم ليس بالضرورة أن يكون منتمي للهيئة القضائية في الدولة، وأن تمتع حكم التحكيم بالحجية ، يمليه اتفاق ضمني بين أطراف الاتفاق على التحكيم، وعلى احترام و تنفيذ ما يقضي به المحكم" .

وجوهر النظرية العقدية لطبيعة التحكيم يتأسس على أن التحكيم هو من عمل الأطراف فهو تراضي أو اتفاقي، أو عقد ينشأ عنه نظام التحكيم

تقوم هذه النظرية على أساس مستعد من أصل الوظيفة التي يقوم بها المحكم هي في ذاتها التي يقوم بها القاضي، وبالتالي فإن عمله يكون عملا قضائيا، ويتم نظر النزاع أمامه على ذات المراحل التي تتم أمام القضاء.

والتحكيم يقوم بالوظيفة ذاتها التي يقوم بها قضاء الدولة، وهي حسم النزاع، وتحقيق العدالة بين المتنازعين، فإنه يكتسب بالضرورة الطبيعة القضائية، ومن ثم فنظر النزاع أمام المحكم يمر بذات الإجراءات التي يمر بها أمام القاضي، وينتهي بحكم مماثل لحكم القاضي، سواء فيما يتعلق بالطعن فيه، أو فيما يتعلق بقابليته للتنفيذ[1]

1محمد سليم العوافي، النظام القانوني للتحكيم ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، ط 1 ، 2008، ص216

.2حسن محمد سليم، النظام القانوني للتحكيم في إطار المجموعة العقدية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ط 1 ، 2008 ، ص 217 [1] .

إلا أنه يؤخذ على هذه النظرية أنها بالغت في إعطاء الدور الأساسي لإرادة الأطراف، فالواقع أن الأطراف لا يطلبون من المحكم الكشف عن إرادتهم وإنما الكشف عن إرادة القانون في الحالة المعينة

انه إذا كان حكم التحكيم مصدره اتفاق الأطراف، فان ذلك لا يضفي الطابع التعاقدي على التحكيم لأن المحكم ملزم باحترام قواعد النظام العام.

إن استناد أصحاب هذا الرأي إلى اختلاف إحكام القانون بين التحكيم والقضاء يرجع في الواقع إلى علة واحدة وهي إن المحكم وهو يقوم بمهمته وهي مهمة ذات طابع قضائي لا يمثل الدولة .

ثانياً : الطبيعة القضائية للتحكيم

يرى أنصار هذه النظرية ان الطابع القضائي يغلب على طبيعة التحكيم ، ذلك انه قضاء إجباري ملزم للخصوم متى اتفقوا عليه ، وان المحكم لا يعمل بإرادة وحدها وان عمله عمل قضائي شانه شان العمل القضائي الصادر عن السلطة القضائية للدول عليه وأنه يحل محل قضاء الدولة الإجباري، وأن عمل المحكم ما هو إلا شكل من أشكال ممارسة العدالة التي تمارسها الدولة، فإذا رخصت للأطراف اللجوء إلى التحكيم، فإن مهمة المحكم تنحصر في ممارسة وظيفة قانونية، وبالتالي فعمل المحكم عمل قضائي لتوفر مقومات العمل القضائي وهي الادعاء والمنازعة والشخص الذي يخوله القانون حسم النزاع.

كما أن حكم المحكمين يعتبر عملا قضائيا بالمعنى الدقيق من حيث الشكل والموضوع، فمن حيث الشكل فإنه يصدر في شكل حكم قضائي وبنفس إجراءات إصدار الأحكام القضائية، و من ناحية الموضوع فالحكم غالبا ما يطبق قواعد القانون الموضوعي ويفصل في نزاع حقيقي بين الخصوم و يلتزم باحترام حقوق الدفاع[1]

[1] بلقواس سناء ، مرجع سابق ، ص 44

ويؤخذ على أصحاب هذه النظرية أنهم ركزوا على عمل المحكم، وأهملوا مصدر سلطة هذا الأخير (اتفاق التحكيم)

ويعاب على هذه النظرية كذلك ما يلي:

-انه يصعب إن إلحاق إحكام التحكيم بأحكام القضاء جملة واحدة ، لان هناك اختلاف بين المحكم والقاضي

الفرع الثاني: الطبيعة المختلطة والمستقلة

إضافة إلى تم ذكره في طبيعة التحكيم ظهر آراء أخرى تفيد بأن التحكيم ذو طبيعة مختلطة وهناك من يقول أنها ذات طبيعة مستقلة.

أولا : الطبيعة المختلطة للتحكيم

يجمع أصحاب هذه النظرية إن التحكيم له طبيعة مختلطة فهو عقد بالنظر إلى الوجوه التي تشتق من أصل التحكيم وهو العمل الإرادي للأطراف، وهو قضاء بالنظر إلى كون المحكم الصادر يلزم الأطراف بقوة غير القوة الملزمة للعقد ويرى البعض من أصحاب هذه النظرية إن التحكيم ليس اتفاقاً محضاً ولا قضاء محضا وإنما هو نظام يمر في مراحل متعددة ، فهو في أوله اتفاق وفي وسطه إجراء وفي أخره حكم[1]

1مناني فراح ، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر، ط 1 ، 2010 ، ص 44.

2علي طاهر البياتي، التحكيم التجاري البحري – دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1، 2006 ، ص [1] 61

حيث اتخذ أنصار هذه النظرية موقفا وسطا بين النظريتين السابقتين، فهم يوازنون بين الطبيعة التعاقدية والطبيعة القضائية للتحكيم، فيرون أن له طبيعة مركبة أو مزدوجة فيقولون أن الطبيعة المركبة للتحكيم تبرز وجها تعاقديا بسبب اتفاق التحكيم الذي ينشئه، وتبرز وجها قضائيا بسبب حكم التحكيم الذي يفصل في النزاع.

إلا إن هذا الرأي أو الاتجاه لا يخلو من النقد حيث وجه إليه النقد التالي :

_رغم قيام هذه الطبيعة المختلطة للتحكيم على أساس تحليل ورصد لما يؤثر في التحكيم وهو أمر جد مهم ، فان التحليل القانوني يجب إلا يقف عند القول بان التحكيم ذو طبيعة مختلطة أو خليط غير متجانس ، فمثل هذا الوصف يعتبر بمثابة اعتراف بالعجز ومحاولة للهروب من مواجهة الحقيقة بأبعادها المتعددة

–إن القول بالطبيعة المختلطة للتحكيم يؤدي إلى خلط بين حجية حكم التحكيم وبين قوته التنفيذية ، فحجية الأمر المقضي تثبت بحكم لحكم التحكيم بمجرد صدوره وهي أمر آخر غير القوة التنفيذية التي لا يحوزها حكم التحكيم إلا يصدور أمر قضائي بتنفيذه .

ثانياً: الطبيعة المستقلة للتحكيم:

يعتقد الدكتور المصري خالد محمد القاضي أن التحكيم له طبيعته الخاصة وذاتيته المستقلة التي تميزه عن العقود وكذلك عن أحكام القضاء فالتحكيم أداة مميزة لحل المنازعات فيه أتفاق وفيه قضاء وفيه ما يميزه عنهما وليس هناك ما يدعوا أو ما يبرر الزج به في أحضان أنظمة قانونية.[1]

.1 مناني فراح ، مرجع سابق ، ص 45

[1] 2 خالد محمد القاضي ، موسوعة التحكيم التجاري الدولي ، دار الشروق ، مصر ط 1 ، 2002 ص 80

يرى جانب من الفقه أن التحكيم وسيلة قانونية متميزة لفض المنازعات و نظام مستقل قائم بذاته، وذلك لاعتبارات عديدة، منها أن العقد ليس هو جوهر التحكيم و ليس إلا أداة خاصة تحقق الهدف الذي يسعى إليه الخصوم.

ونادى بعض الفقه باستقلال نظام التحكيم من خلال التأكيد على طبيعته الخاصة، وذاتيته المستقلة التي تختلف عن العقود و عن أحكام القضاء". كما ذهب البعض إلى القول بأن التحكيم ليس نوعا من القضاء و إنما هو نظام مختلف في وظيفته و طبيعته و بنيانه الداخلي عن القضاء وهو بذلك يمشي موازيا له.

المبحث الثاني: صور التحكيم وتمييز عما يشتبه به من وسائل قانونية

يلعب التحكيم دورا في حسم منازعات عقود الاستثمار التي تتميز بخصوصية

مستمدة من وجود الدولة كطرف فيها وكذلك تعلقها بمصالح حيوية للدولة المضيفة للاستثمار، والتي تتجسد في اتفاق التحكيم المبرم بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي على شكل عقد بمقتضاه يتعهد الطرفان على اللجوء إلى التحكيم عند نشوء نزاع ما.

المطلب الأول: صور التحكيم

للاتفاق على التحكيم في منازعات الاستثمار ثلاثة صور هي : شرط التحكيم ومشارطة التحكيم وشرط التحكيم بالإحالة ،و تأتي الصورة التي يأخذها الاتفاق على التحكيم في عقود الاستثمار الدولي حسب نوع منها فإنه يجب أن يجري التحكيم أو يتم بهذا الاتفاق وبالتالي لابد من معرفة هذه الصور.[1]

[1] د. الزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دارهومة؛2012؛ص53_52

الفرع الأول: شرط التحكيم

هو ذلك الشرط الذي يرد في العقد الأصلي والمتفق عليه من طرف الأطراف قبل نشوء التراع باللجوء إلى التحكيم

أولا: شرط التحكيم في القانون الجزائري

يقصد بشرط التحـ التحكيم . يرد ضمن هو ذلك الشرط الذي عقد الاستثمار المبرم بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي الذي تتعهد بمقتضاه الأطراف قبل نشوء النزاع باللجوء إلى التحكيم لتسوية ما قد يثور بينهم من منازعات مستقبلا بشأن هذا العقد فالعبرة هي إذا بلحظة إبرام اتفاق التحكيم فإذا جاءت هذه اللحظة قبل نشوء النزاع فذلك هو شرط التحكيم ومن خلال نص المادة 1007 من ق.إ.م. (شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم به بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه العرض النزاعات التي قد كنار بشأن هذا العقد على التحكيم) فهذا الاتفاق ليس مستقلا عن عقد الأطراف الأصلي وإنما يندرج ضمنه في شكل بند يذكر فيه صراحة أنه في حالة نشوء نزاع بينهم يعرض على التحكيم للفصل فيه حسب المادة 1008 من ق.إ.م.)و سواء كان ضمن العقد الأصلي أو ضمن الوثيقة التي يستند إليها وتحت طائلة البطلان كذلك يتعين أن يتضمن شرط التحكيم تعيين المحكم إن كان فردا أو إذا صدر حكم[1]

المادة 1008.ا.م. تنص على : (ثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها، يجب أن يتضمن شرط التحكيم تحت طائلة البطلان تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفيات تعيينهم. ويتعين إثبات شرط التحكيب كتابة تحت طائلة البطلان[1])

هيئة التحكيم في الخارج ، أو تحديد طريقة وكيفية تعيينهم في الداخل بالطريقة التي تنفذ بها الأحكام الأجنبية.

وفي العادة ما يحيل شرط التحكيم إلى الإجراءات السارية لدى منظمة دولية للتحكيم على سبيل المثال محكمة الغرفة التجارية الدولية بباريس و يحدد نظام هذه المحكمة كيفية عرض الأمر على التحكيم وكيفية اختيار المحكمين وكيفية سماع دفاع الطرفين واصدار الحكم في النزاع،ولقد أكد استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي في المادة 1040 ق.إ.م .

ثانيا / شرط التحكيم في القوانين الأخرى

عرف المشرع المصري شرط التحكيم في الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون التحكيم (يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع سواء كان مستقلا بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي تنشأ بين الطرفين.(

والمادة 27 لسنة 1994 كرست مبدأ استقلالية شرط التحكيم وكذلك القانون الأردني رقم 31 لسنة 2001 المادة 22 ، وقد كرست الكثير من الاتفاقيات هذا المبدأ منها الاتفاقية الأوروبية لعام 1961 في المادة الخامسة ، الفقرة الثالثة واتفاقية واشنطن 1965 المادة 01 /41 وكذلك نظام الغرفة التجارة العربية الأوربية قد أخذت بالمبدأ المذكور سابقا

الدولة المتعاقدة أو أحد رعايا دولة متعاقدة الذي يرغب في الالتجاء إلى طريق التحكيم يتعين عليه أن يقدم طلبا كتابيا لهذا الغرض إلى السكرتير العام. [1]

[1] نجم رياض نجم ، ضمانات اطراف التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ، رسالة دكتورات جامعة عين شمس،2002،ص32

– يجب أن يشمل الطلب على بيانات تتعلق بموضوع التراع وهوية الأطراف وموافقتهم على تقديمه للتحكيم طبقا للائحة الإجراءات المتعلقة بطرح المنازعات على التوفيق والتحكيم

الفرع الثاني: مشارطة التحكيم

هو ذلك الاتفاق الذي تبرمه الأطراف بعد قيام التراع باللجوء إلى التحكيم ويتضمن موضوع التراع وأسماء المحكمين ومكان إجراءات التحكيم والقانون الذي يطبقه المحكمون.

أولا : مشارطة التحكيم في القانون الجزائري

أشار المشرع الجزائري إلى مشارطة التحكيم في المادة من ق.إ.م.! 1040 على أن: "التحكيم يكون في التزاعات القائمة أو المسقبلية ويعني بالمستقبلية مشارطة التحكيم ، ولابد أن يكون بجسدا في عقد مكتوب وباعتباره عقدا لاحقا ومستقلا عن العقد الأصلي فلابد أن تتوفر فيه الشروط العامة في العقود من رضا خال من العيوب ومحل وسبب مشروعين كون شروط التحكيم لابد أن ينص من تحت طائلة البطلان موضوع النزاع وأسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم وهذا ما حددته الفقرة الثانية من المادة 1012 من ق.إم.إ. يحصل الاتفاق على التحكيم كتابيا.(

يجب أن يتضمن التحكيم تحت طائلة البطلان ، موضوع النزاع وأسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم إذا رفض المحكم المعين القيام بالمهمة المسندة إليه ، يستبدل بغيره بأمر من طرف رئيس المحكمة المختصة، وتجدر الإشارة إلى جواز اتفاق الأطراف على التحكيم ولو أثناء سريان الخصومة أمام الجهة القضائية بشأن العقد الذي يربطهما طبقا لأحكام المادة 1013 من ق.إ.م... انه يجوز للأطراف الاتفاق على التحكيم، حتى أثناء سريان الخصومة أمام الجهة القضائية[1]

. نصوص المواد : 1040 ، ،1012 ،1013 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.1

– 2غسان على على ، الاستثمارات الاجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات، رسالة الدكتوراة جامعة عين شمس،2004،ص.56 [1]

ثانيا: مشارطة التحكيم في القوانين الأخرى

عالج المشرع المصري مشارطة التحكيم في الفقرة الثانية من المادة 10 من قانون التحكيم حيث نص على (كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ، ولو كانت أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية). وهكذا فقد أجازت معظم التشريعات بجواز اللجوء للتحكيم عن طريق إبرام مشارطة التحكيم فالمشرع الأردني في المادة 11 من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 نص على ما يلي:كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم

بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى قضائية ويجب في هذه الحالة أن يحدد موضوع النزاع الذي يحال إلى التحكيم تحديدا دقيقا وإلا كان الاتفاق باطلا.

كما أخذت الاتفاقيات الدولية بأسلوب مشارطة التحكيم وخاصة في مجال الاستثمارات الأجنبية سواء كانت بين شخص عام وآخر خاص ، غالبا ما يتخذ شرط التحكيم وارد في عقد الاستثمار ذاته، والذي يضمن للمستثمر سرعة تحريك الدعوى أمام جهة التحكيم

الفرع الثالث: شرط التحكيم بالإحالة

يعتبر شرط التحكيم بالإحالة من الصور المعاصرة لاتفاق التحكيم والغرض في هذه الصورة أن العقد الأصلي المبرم بين الأطراف لم يتضمن شرطا صريحا للتحكيم ، بل اكتفى الأطراف بالإشارة أو بلا حالة إلى عقد سابق بينهم أو إلى عقد نموذجي وذلك لتحمله أو بسد الثغرات التي تعتري عقدهم، وكان ذلك العقد النمطي من بين بنوده بندا أو شرطا يقضي بتسوية المنازعات التي تنشأ عنه بواسطة التحكيم ، وفي هذه الحالة يستجيب أثر هذا السند أو الشرط إلى العقد الأصلي ويلتزم الأطراف به بحيث يتم تسوية المنازعات الناشئة عن العقد التي تضمن الإحالة عن طريق التحكيم[1]

– 1د سامية راشد التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984 ص 47

– 2نريمان عبد القادر، إتفاق التحكيم، دار النهضة العربية القاهرة، 1996، ص 221 [1].

وقد نص قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 على شرط التحكيم بالإحالة في المادة 10 فقرة (ب) وهو حكم منقول عن الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام 1985 والتي جاء فيها وتعتبر الإشارة في عقد ما إلى مستند يشتمل على شرط تحكيم بمثابة اتفاق تحكيم شريطة أن يكون العقد مكتوبا وأن تكون الإشارة قد وردت فيه بحيث تجعل ذلك الشرط جزء من العقد.

وكذلك القانون المصري رقم 27 لسنة 1994 الذي نص في الفقرة الثالثة من المادة العاشرة منه على: "ويعتبر" اتفاقا على التحكيم كل إجابة ترد في العقد ، إلى وثيقة تتضمن التحكيم إذا كانت الإجابة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزء من العقد"، غير أنه لا يجب على كل حال الاعتراف بصحة الإحالة بصورة مطلقة بل لابد من مراعاة عدة أمور منها أن يكون العقد الوارد بها لإحالة أي العقد الأصلي القائم بين الأطراف مكتوبا

المطلب الثاني: تمييز التحكيم عما يشتبه به من وسائل قانونية

يجب تمييز التحكيم عن بعض النظم التي تختلط به والتي تستعمل لفض المنازعات الناشئة، ولما كان التحكيم وسيلة لتسوية منازعات الاستثمار ويتشابه مع غيره من النظم البديلة لحل منازعات الاستثمار كالصلح والخبرة والوكالة وقد يتشابه مع القضاء والوساطة فإنه يتعين علينا أن نميز بين التحكيم وهذه النظم .

الفرع الأول: التمييز بين التحكيم والقضاء

في اللغة: يستعمل القضاء والحكم في معنى واحد والحكم بالضم القضاء جمعه

أحكام، وقد حكم عليه بالأمر حكما.[1]

-1عبد الرحمان ابن خلدون مقدمة ابن خلدون، دار الفكر، الطبعة الأولى، 2004، ص 132

– 2الإمام برهان الدين أبي الوفا إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون البصري المالكي ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 1301 هـ، ص 44 [1]

في الاصطلاح: قال ابن خلدون: "القضاء، منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة " وقال ابن فرحون في تبصرة الحكام) : " حقيقة القضاء، الإخبار عن حكم شرعي

على سبيل الإلزام ، ومعنى قولهم : (حكم القاضي) ، أي ألزم الحق أهله

ويختلف القضاء عن التحكيم من حيث أن:

-1-أن القاضي معين بغير ارادة الخصوم وليس له أن يرفض النظر في خصوماتهم، أما المحكم فيختاره المتخاصمين بإرادتهما ، والخيار له، فهو غير ملزم بالنظر في الخصومة

-2أن المدعي، بعد رفع دعواه أصبح المدعي عليه ملزما بمخاصمته والحضور إلى مجلس القاضي فإن لم يفعل، حكم عليه القاضي غيابيا. أما في حالة التحكيم – فلا عبرة للتحكيم إلا إذا تراضى الفريقان على القبول به وحضرا إلى الحكم طائعين مختارين

3 – قضاء القاضي ملزم للمتخاصمين، فإذا أنكره أحدهما أكرهته الدولة على تنفيذه بالقوة أما حكم المحكم فلا يصح إلا برضا الطرفين ، كما تنتهي مهمة المحكم بالفصل في النزاع المعروض أمامه في كامل البلاد ، أما سلطة القضاء فتتناول النظر في جميع القضايا التي تعرض على القاضي في حدود ولايته

الفرع الثاني: التمييز بين التحكيم والخبرة

تتميز مهمة الخبير عن مهمة المحكم، من حيث أن الخبير ينتدب لإبداء الرأي والمشورة في مسألة فنية بخصوص الموضوع المتنازع عليه دون أن يكون رأيه ملزما للمحتكمين أو الهيئة التحكيم، فهو لا يفصل في النزاع وإنما يعين لتوضيح جانب غامض من النزاع بناء على خبرته في الموضوع، ورأي الخبير لا يكون ملزما ففي الخبرة يقوم الخبير بإبداء رأيه، وينحصر دوره في تقديم تقرير يساعد المحكم ويعرض تقريره على المحتكمين لإبداء رأيهم فيه، احتراما لمبدأ المواجهة[1]

- 1د. أحمد أبو الوفا، عقد التحكيم وإجراءاته، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص 6 – 7.
– 2د. محمود على السرطاوي، المرجع السابق، ص 15 [1]

ويمكننا القول أن التحكيم يتميز عن الخبرة من حيث:

-1أن المحكم يقوم بوظيفة تتمثل في حسم النزاع بين الخصوم بالتحكيم، أما الخبير يكلف من المحكم بإبداء الرأي فيما يطرح عليه من مسائل فنية و رأي المحكم يفرض على الخصوم ، أما رأي الخبير لا يلزم الخصوم ولا يلزم المحكم.

2-الخبير يكتب تقريره ولا يتقيد إلا بالإجراءات والمواعيد المقررة له. ولا يجوز الطعن في قرار الخبير لأنه يصدر حكما، بينما حكم التحكيم يجوز الطعن فيه بالطرق القانونية

الفرع الثالث: التمييز بين التحكيم والصلح

عرف المشرع الجزائري الصلح في المادة 459 من القانون المدني بأنه: "عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوفيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه " ، ولا شك بأن للصلح مزايا عديدة منها أنه لا يفض النزاع بالقوة ، بل يحله بالتراضي في الصلح يتم حل النزاع بإرادة الطرفين ، في حين التحكيم يبدأ باتفاق بين الطرفين ، ولكن لا سيطرة لهما عليه بعد بدء إجراءاته وحتى صدور حكم التحكيم ، وبواسطة الصلح يتم تنازل كل طرف عن جزء من ادعاءاته أما في التحكيم فإن المحكم يمكن أن يحكم لكل طرف ما يدعيه.

والفرق بين الصلح والتحكيم هو:

1- أن محل عقد التحكيم هو التزام الخصوم بسلب الاختصاص من المحاكم المعنية وطرحه على محكم أو هيئة تحكيم، بحيث تصدر حكما فيه ينهي النزاع ، أما في حالة الصلح فهناك تنازل متبادل بين الخصوم فيما يتعلق بادعاءات كل واحد منهما[1]

- 1د. مهند أحمد الصانوري، المرجع نفسه، ص 15.

[1] – 2د. كمال إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي، حتمية التحكيم، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1991 ص 75

-2ينتهي نظام التحكيم بحكم حاسم للنزاع ، يكون قابلا للتنفيذ مباشرة بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه واستكمال باقى الإجراءات القانونية المطلوبة في القواعد العامة ، أما في نظام الصلح فإنه لا يقبل التنفيذ إلا بعد تصديق القضاء في الدولة والذي يجعله قابلا لإمكانية وضع الصيغة التنفيذية عليه.

-3 لا يجوز للأطراف في المصالحة وعند لجوئهم إلى التحكيم أن يقدموا كدليل إثبات الآراء التي أبداها الأطراف والاقتراحات التي تمت بصدد التسوية المحتملة للتراع إلى المحكم. كما أن عقد الصلح ملزم للطرفين إذا انعقد صحيحا، أما عقد التحكيم فيجوز لكل طرفيه الرجوع عنه ما لم يصدر المحكم حكمه[1]

- 1د. خالد كمال عكاشة دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2014، ص64

- 2د. مصطفى محمد الجمال د. عكاشة محمد عبد العال التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1998 ، ص 44 - 45.

- 3د. محمود على السرطاوي، المرجع السابق ، ص 15 [1]

الفصل الثاني: إجراءات التحكيم الدولي ودوره في فض منازعات الإستثمار في الجزائر

تحتاج معظم الدول إلى الاستثمار الأجنبي لكونه يستطيع أن يلعب دورا أساسيا في عملية تنمية الدول المضيفة له ، فهو يمكنها من استغلال مواردها الطبيعية كما يسهم في تنمية بنيتها التحتية كالاتصالات و الطرق و المطارات وكذلك تدريب الأيدي العامة المحلية ، و تنمية و تطوير مختلف الصناعات من خلال ما يقدمه من أصول متنوعة منها رأس المال و التكنولوجيا و القدرات والمهارات الإدارية والوصول إلى الأسواق الأجنبية.

و لما كانت الاستثمارات الأجنبية العامة التي تحصل عليها الدول النامية تحكمها في الغالب اعتبارات سياسية فقد اتجهت الدول النامية بغية انجاز عملية الإنماء الاقتصادي فيها إلى جذب الاستثمارات الأجنبية الخاصة حيث تلجأ الدول عادة لأجل هذا الغرض إلى إبرام العقود مع أصحاب رؤوس الأموال من الأجانب بحسب ما تقتضيه خططها التنموية كعقود استغلال ثرواتها الطبيعية و عقود نقل التكنولوجيا ، و عقود بناء المصانع و عقود الأشغال التي تستلزم لبنيتها التحتية مما يدخل في إطار عقود الاستثمار

العلاقة بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة و إن ظهرت حسنة في بدايتها إلا أنها سرعان ما تتبدل نتيجة تعارض المصالح بين الطرفين ، و تنشأ منازعات الاستثمار الأجنبي لأسباب مختلفة فقد تنشأ إذا تغيرت النتائج و التقديرات المرجوة منه وتنشأ أيضا للتغيرات الاقتصادية و السياسية والاجتماعية أو نتيجة الدعوة إلى حماية البيئة ، وبالرغم من تعدد الوسائل البديلة عن التحكيم و التي من الممكن أن يلجأ إليها الأطراف في عقود الاستثمار لتسوية منازعاتهم الناشئة عنها فإن التحكيم مازال يمثل الملاذ الأخير و النهائي لحسم منازعاتهم و لذلك سنتناول

المبحث الاول : إجراءات التحكيم في القانون الإجراءات المدنية والإدارية

والمبحث الثاني : مبادئ دور التحكيم في فض منازعات الاستثمار في الجزائر

المبحث الأول: إجراءات التحكيم في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

اتخذت الجزائر غداة الاستقلال موقفا معاديا للتحكيم التجاري واعتبرته تجسيدا للإمبريالية خاصة و أنها كانت متعطشة لممارسة سيادتها الكاملة ، حيث تم إصدار قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 م تبنى فيه المشرع الجزائري قاعدة أساسية و هي أن المصالح الحكومية أي أشخاص القانون العام ليست مؤهلة للاحتكام و هذا ما جاءت به المادة 442/3 التي نصت : " لا يجوز للدولة و للأشخاص الاعتباريين العموميين أن يطلبوا التحكيم " ، لكن بالإطلاع على بعض اتفاقيات التعاون التي أبرمتها الجزائر أدرجت شرط التحكيم في طياتها و هو ما يثير فكرة التناقض في موقف الجزائر اتجاه التحكيم فمن جهة الرفض الصارم و الصريح له و من جهة أخرى تكريسه في بعض اتفاقيات التعاون

بعد أخذ و رد و بعد ثلاث عشريات من القطيعة و الرفض و نتيجة تسارع الأحداث الدولية خاصة مع نهاية الثمانينات و مطلع التسعينات بدأ موقف الجزائر يلين اتجاه التحكيم التجاري الدولي حيث سايرت التحولات الاقتصادية الدولية بهدف تكييف الاقتصاد الجزائري مع المتغيرات الاقتصادية و التجارية الدولية و هو ما تكرس في صدور القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فبراير 2008م يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و في هذا المبحث سنتناول الخصومة التحكيمية (المطلب الأول) ثم ننتقل إلى الحكم التحكيمي (المطلب الثاني).[1]

[1] أمر رقم 67 – 346 مؤرخ في 16 نوفمبر 1967 م ، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر والحكومة اللبنانية و المتعلق بالنقل الجوي ، و الموقع عليه بتاريخ 21 أفريل 1967 م ، بيروت ، راجع المادة 124/01 ، ص 158

المطلب الأول : الخصومة التحكيمية

تنطلق الخصومة التحكيمية بتشكيل هيئة التحكيم تتولى تسيير الإجراءات وفق جملة من المبادئ الأساسية والقواعد التفصيلية متمتعة في ذالك بهامش هام من الحرية ، وتنتهي هذه الإجراءات إن سلمت من البطلان بإصدار حكم تحكيمي يفصل في أصل النزاع وفق قواعد ويصاغ حكم المحكمين في شكل يتضمن جملة من البيانات (الفرع الأول) ، تنتهي مرحلة الحكم التحكيمي الذي ينجو من الإبطال بمرحلة التنفيذ التي تتمثل في تجسيد ما قض به (الفرع الثاني) ، وتعيين هيئة المحكمين و ردهم و استبدالهم (الفرع الثالث)

الفرع الأول : تحديد إجراءات التحكيم التجاري الدولي

تفتتح الخصومة التحكيمية بتقديم طلب التحكيم وفق لمقتضيات القانون أو النظام الذي يسري على إجراءات التحكيم ، وتنعقد الخصومة التحكيمية عندما يرد المدعى عليه على هذا الطلب إما بتعيينه لمحكمته أو بتقديم الدفع بعدم الاختصاص.

تجيز المادة 1043 من قانون ا م و ا ضبط الإجراءات بالاستناد إلى قانون يتم اختياره من الأطراف أو نظام التحكيم دون ربط ذالك بطبيعة التحكيم من كونه حرا أو مؤسساتيا ، وهنا تتولى هيئة التحكيم تنظيمه بتحديد الإجراءات الواجب إتباعها ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذالك أو يفضل إتباع نظام تحكيم معين[1]

[1] أشرف محمد خليل التحكيم في منازعات العقود الإدارية وأثاره القانونية ، د . ط ، دار الفكر العربي ، مصر ، 2010 ،ص 23

الفرع الثاني : الاختصاص

تفصل المحكمة التحكيمية في مدى اختصاصها بالرجوع إلى اتفاق التحكيم للتأكد من صحة هذا التمثيل وعلى الطرف الذي يثير عدم الاختصاص أن يدفع بذالك قبل التطرق إلى الموضوع ،وتفصل المحكمة في اختصاصها بموجب قرار تحكيمي أولي ، ويتم سير الخصومة التحكيمية بعد الفصل في مدى اختصاص المحكمة وفق القانون (النظام التحكيمي) الذي تم اختياره من طرف الأطراف أو المحكم.

تتواصل إجراءات التحكيم الدولي لتحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع ولقد نصت المادة 1050 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي : " تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملا بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف و في غياب هذا الاختيار تفصل حسب قواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة " ، إذا يفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري كرس قاعدة عامة معمول بها دوليا وهي مبدأ سلطان الإرادة فالأطراف هي التي تختار القانون الواجب تطبيق على النزاع ، غير أنه إذا سكت الأطراف عن ذالك فان الفصل يكون حسب قواعد القانون و الأعراف التي تراها ملائمة

وهنا اختار المشرع الجزائري منهج الملائمة و الذي يمثل في القانون المقارن المذهب الموضوعي و الذي مفاده إن المحكم هو الذي يختار القانون الواجب التطبيق و لا يعطي أي اعتبار الإرادة الأطراف إلا كمؤشر يقودنا إلى القانون الملائم للنزاع كباقي المؤشرات ، والقانون الملائم يستنتج انطلاقا من وقائع النزاع عن طريق القيام بعملية تفكيك العقد (النزاع) ، بعد عملية التفكيك نحاول اكتشاف أين يوجد مركز الثقل للنزاع و إلى أي قانون يميل بكل ثقله وإذا لم يوجد مركز ثقل في بلد ما نرجع إلى المنهج الكيفي المؤسس على العنصر الأكثر أهمية وهو العنصر الذي يعكس أهم شيء في العقد[1]

[1] أحمد عبد اللاه المراغي : دور التحكيم في تشجيع و حماية الاستثمارات الأجنبية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ، المكتب الجامعي الحديث للنشر ، مصر ، 2014 ، ص 68

و عادة ما يكون مكان التنفيذ هو العنصر الأكثر أهمية ، و بالتالي يعتبر أن القانون الملائم هو قانون مكان تنفيذ العقد وحسب الاجتهاد القضائي إذا تعددت الأمكنة يختار مكان تسليم النهائي مع الإشارة إلى أن القانون واجب التطبيق لا يطبق إلا على موضوع نزاع دون مسائل أخرى التي ليس لها علاقة بسير النزاع ، فبالنسبة لطرق الإثبات و التدابير المؤقتة أو التحفظية يحكمها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

الفرع الثالث: تعيين هيئة المحكمين و ردهم و استبدالهم

بالرجوع إلى المرسوم التشريعي 93/09 المؤرخ في 25 أبريل 1993 م و المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي نجد أنه نص على ثلاثة طرق لتعيين المحكمين:

أولا: تعيين هيئة المحكمين

1-التعيين المباشر من الأطراف : نصت المادة 458 مكرر 2 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية على أنه: " يمكن للأطراف مباشرة ... تعيين المحكم أو المحكمين " ، و بذلك فإنه بإمكان الأطراف الاتفاق مسبقا في اتفاقية التحكيم على تعيين المحكم أو المحكمين أو أن ينتظر حتى ينشأ النزاع لتعيينه أو تعيينهم كما أنه في حالة التحكيم الذي يشتمل على ثلاثة محكمين فللأطراف تعيين المحكم الثالث أو ترك ذلك للمحكمين المعينين[1]

1أنظر المادة 485 مكرر 2 من الأمر 08/09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

2عليوش قربوع كمال : المرجع السابق ، ص 43 [1] .

– **2التعيين بالرجوع إلى نظام تحكيمي :** قضت على ذلك المادة 458 مكرر 2 في فقرتها الأولى بنصها : " يمكن للأطراف. الرجوع إلى نظام تحكيمي، تعيين المحكم أو المحكمين ". ومعنى الرجوع إلى نظام تحكيمي ، أي عرض الأمر على هيئة دائمة للتحكيم بغرض تعيين المحكمين وتكون طرق تعيين المحكمين محددة في النظام التحكيمي مقبولة من الأطراف وتكون في ذلك للأطراف اختيار أية هيئة تحكيمية دائمة ، و في الغالب ما ترجع الجزائر في هذا الشأن إلى نظام التحكيم للغرفة التجارية الدولية.

3 – التعيين بالرجوع إلى القاضي : وتعد الصورة أو الطريقة الثالثة لتعيين المحكمين و ذلك باللجوء إلى القضاء حيث قضت بذلك المادة 458 مكرر 2 في فقرتها الثانية بنصها: " و في غياب مثل هذا التعيين و في حالة صعوبة تعيين المحكمين و عزلهم واستبدالهم يجوز للطرف المعني بالتعجيل أن يقوم بما يلي:

–1–رفع الأمر أمام رئيس المحكمة المختصة طبقا للمادة 458 مكرر 3 إذا كان التحكيم يجري في الجزائر

– 2رفع الأمر أمام رئيس محكمة الجزائر إذا كان التحكيم يجري في الخارج و قرر الأطراف بصدده تطبيق قانون الإجراءات الجزائري "و يستخلص من ذلك أن تعيين المحكمين بتدخل القضاء بدوره يكون حسب الحالتين **الحالة الأولى** – إذا كان التحكيم يجري في الجزائر في هذه الحالة فإن المحكمة المختصة تكون المحكمة المحددة في اتفاقية التحكيم ، المحكمة التي حددت هذه الإتفاقية مقر محكمة التحكيم ضمن دائرة اختصاصها، يعني أنه إذا ما تم اختيار هيئة تحكيمية دائمة، كغرفة التجارة الدولية فإن تكوين هيئة التحكيم يكون وفق الأحكام التي تكون الأطراف قد قبلت بها مسبقا و ذلك وفقا للمادة 8 فقرة 1 من نظام الغرفة التي تنص على أنه : [1]

[1] عليوش قربوع كمال : المرجع السابق ، ص 43.42

" إذا اتفق الأطراف على اللجوء إلى تحكيم غرفة التجارة الدولية فإنها تخضع بالتالي لهذا النظام " المحكمة مقر إقامة المدعى عليه في النزاع ، محكمة إقامة المدعي إذا كان المدعى عليه لا يقيم بالجزائر

الحالة الثانية – إذا كان التحكيم يجري في الخارج في الحالة التي يكون فيها التحكيم يجري في الخارج و إختار الطرفين أو الأطراف تطبيق قانون الإجراءات الجزائري فإن رئيس محكمة الجزائر يصبح هو المختص في تعيين المحكمين وفي هذا السياق فان المادة 458 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري قد حددت الإجراءات الواجبة الإتباع لتدخل القضاء فيكون تعيين المحكم أو المحكمين بموجب أمر يصدره القاضي المختص بناءا على مجرد عريضة، إلا إذا بينت دراسة موجزة عدم وجود أي اتفاقية تحكيم بين الأطراف و إذا دعي القاضي إلى تعيين محكم مرجح وجب أن يكون هذا الأخير من

من جنسية مخالفة الجنسية الأطراف ، و لم تنص المادة 458 مكرر 4 المذكورة سابقا على الطعن ضد أمر أو قرار القاضي برفض أو قبول الطلب الرامي إلى تعيين المحكمين إلا أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 172 من نفس القانون فانه يمكن اعتبار الأمر المؤدي إلى تعيين المحكم غير قابل لأي طعن أما الأمر الذي يرفض بعد فحص سطحي لاتفاق التحكيم طلب التعيين فانه يكون قابلا للاستئناف

ثانيا: رد هيئة المتحكمين و استبدالهم

قد يصادف أن يكون أحد المحكمين لا يتوفر على شروط معينة أو طرأت على وضعيته ظروف لا تسمح باستمراره كمحكم مما يجعل من اللازم إتباع إجراءات معينة لإبعاده من هيئة التحكيم واستبداله إن اقتضى الأمر ذلك و هو ما نبينه فيما يلي :[1]

-1عليوش قربوع كمال : المرجع السابق ، ص 43.

– 2نبيل إسماعيل عمر : قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2004 ،ص.174 [1]

ابتدءا يمكن تعريف أسباب الرد على أنها ظروف شخصية أراد القانون عند توافرها أن يحمي المحكم من نفسه لما تحدثه عادة من تأثير على من قامت به، ومن ثمة أراد القانون في نفس الوقت أن يحمى مظهر الحياد والعدالة التي يجب أن يتحلى بها المحكم

وقد حددت المادة 458 مكرر 5 حالات رد المحكمين كما يلي:

_عندما لا يتوفر في المحكم المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف.

_عندما يكون سبب الرد المنصوص عليه في نظام التحكيم الذي اعتمده الأطراف قائما.

_عندما تسمح الظروف بالارتياب المشروع في استقلاليته ، لاسيما بسبب وجود علاقات اقتصادية أو علاقات مصالح مباشرة أو بواسطة شخص آخر مع طرف من الأطراف و هذا نفس الحكم الذي نص عليه القانون السويسري الخاص بالتحكيم في المادة 180 منه.

و إن كان عزل و استبدال المحكمين يخضع لنفس شروط التعيين فان الطرف الذي عين المحكم أو ساهم في تعيينه لا يجوز له رده إلا إذا كان سبب الرد علم به بعد هذا التعيين ، و يتعين عليه في ذلك اطلاع محكمة التحكيم و الطرف الآخر بسبب الرد و إذا حصلت منازعة و ما لم تقم الأطراف بتسوية إجراءات الرد يفصل القاضي المختص وفقا للمادة 458 مكرر 2 بأمر ، و ذلك بناءا على طلب الطرف المعني بالتعجيل كما أن الأمر يكون غير قابل لأي طريق من طرق الطعن[1]

-1هو نفس ما نصت عليه المادة 12/2 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للأمم المتحدة.

2انظر المادة 458 مكرر 5 من قانون الإجراءات المدنية [1]

المطلب الثاني : الحكم التحكيمي

بانتهاء الفصل في النزاع يصدر قرار تحكيمي نهائي تنتهي به ولاية المحكمين و يدخل التحكيم في مرحلة أخيرة و هي مرحلة الاعتراف بالقرار التحكيمي و تنفيذه وسنحاول في هذا المطلب أن نبين كيفية الاعتراف بالقرارات التحكيمية الصادرة في مادة التحكيم التجاري الدولي (الفرع الأول) ، و تنفيذها و أيضا طرق الطعن فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الاعتراف بالحكم التحكيمي

إن الحديث عن الاعتراف بالقرارات التحكيمية الصادرة في مجال التحكيم الدولي التجاري الدولي يجرنا إلى الحديث عن تحديد المقصود بالقرارات التحكيمية (أولا) و شكل و إجراءات القرار التحكيمي (ثانيا) قبل التطرق إلى آثار صدور القرار التحكيمي (ثالثا) و من ثمة الاعتراف به و تنفيذه (رابعا)

أولا : المقصود بالحكم أو القرار التحكيمي

بعد حكم التحكيم بمثابة القرار الذي يتخذه هيئة التحكيم لإنهاء موضوع النزاع المطروح عليها فهو بذلك ثمرة العملية التحكيمية ، وإن كان المشرع فيما يتعلق بالاعتراف والتنفيذ للقرارات التحكيمية لم يميز بين القرارت الصادرة بالخارج أو التي صدرت بالجزائر من حيث الإجراءات الواجبة كي تحوز على الاعتراف ، ومن ثمة التنفيذ إلا أنه جعل فقط من القرارات الصادرة في مادة التحكيم الدولي بالجزائر ممكن الطعن فيها إذا ما توفرت إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة 458 مكرر 23.[1]

[1] عليوش قربوع كمال : المرجع السابق ، ص 58 – 59

ولقد نصت المادة 458 مكرر 13 من قانون الإجراءات المدنية على أنه : " يصدر قرار التحكيم ضمن الإجراء، وحسب الشكل الذي يتفق عليه الأطراف " ، وفي غياب مثل هذه الاتفاقية يصدر القرار التحكيمي : – المحكم الوحيد.

–بالأغلبية ، عندما تشتمل محكمة التحكيم على عدة محكمين. يكون القرار التحكيمي مكتوبا ، مسببا ، معين المكان ، مؤرخا و موقعا ، ويمكن للمحكم الذي يحوز على الأقلية أن يدرج رأيه في القرار التحكيمي ، ويوقع كل محكم القرار التحكيمي و إذا رفض أحدهم توقيعه يشير المحكمون الآخرون إلى هذا الرفض في قرارهم التحكيمي، وينتج عن هذا القرار التحكيمي نفس الأثر كأنه موقع من جميع المحكمين ، وهنا فان المشرع الجزائري كرس مبدأ سلطان الإرادة ، بحيث أن الأطراف هي التي تختار الشكل و الإجراءات المتبعة في القرار التحكيمي ، في غياب مثل هذا الاتفاق فان المرسوم التشريعي هو الذي يحدد الإجراءات و بالتالي كي يكون القرار التحكيمي صحيحا لا بد أن تتوافر فيه الشروط التالية:

– **(1)الكتابة** : أوجبت المادة 458 مكرر 13 من ق ام وا أن يكون القرار التحكيمي مكتوبا إذ تستوجب أغلبية التشريعات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي صدور أحكام المحكمين كتابة، شأنها في ذلك شأن الأحكام الصادرة عن قضاء الدولة) ، وهنا يستوجب على طالب التنفيذ إذا كان الحكم أو الاتفاق المشار إليهما غير محرر بلغة البلد الرسمية المطلوب إليها التنفيذ أن يقدم ترجمة لهذه الأوراق بهذه اللغة ،[1]

أنظر في هذا الشأن المواد : 1471 من قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد.

–المادة 4 من اتفاقية نيويورك لسنة 1958

–المادة 183 من قانون المرافعات المدنية الكويتي رقم 38 لسنة 1980

2عبد الفتاح مراد : المرجع السابق ، ص 233 [1] .

والواقع أن إشتراط الكتابة أمر منطقي لا يحتاج للنص عليه في ظل النص في مختلف الأنظمة على إيداع حكم المحكمين على النحو المقرر في كل نظام ، تمهيدا لوضع أمر التنفيذ عليه فكلا الإجراءين : الإيداع و أمر التنفيذ لا يتسنى اتخاذهما دون وجود حكم المحكم في الشكل الكتابي.

(2) – أن يصدر قرار المحكمين بالأغلبية : أوجبت المادة 458 مكرر 13 كذلك أن يصدر القرار التحكيمي بالأغلبية إذا تعدد المحكمون وهذه القاعدة كذلك مكرسة في معظم الأنظمة و يتم الحصول على الأغلبية دون شكل معين فلا يلتزم المحكمون بالتقيد بإجراءات المرافعات عند تكوين الأغلبية لصدور الحكم ، خاصة أن بعض هذه القواعد قد لا تتماشى مع طبيعة التحكيم

ثانيا : آثار صدور القرار التحكيمي

تنص المادة 458 مكرر 16 ق.ا.م و إ: " إن القرار التحكيمي الذي يفصل في المنازعة ينهي مهمة محكمة التحكيم و يكتسي القرار التحكيمي فور صدوره حجية الشيء المقضي فيه المتعلق بالنزاع الذي فضل فيه " من ذلك نخلص إلى أنه بصدور القرار التحكيمي تترتب عنه نتيجتين:

(1) – **انتهاء ولاية المحكمين** : ليس المحكم كالقاضي و ذلك لأن مهمته تنتهي بانتهاء ما اسند إليه من مهمة تحكيمية فتنتهي مهمة المحكمين و لو صدر حكم بعد ذلك ببطلان قرارهم ، والأصل أن يصدر قرارهم دفعة واحدة إلا أنه في بعض الحالات يمكن للمحكمين أن يفصلوا في الأمور الأساسية و تترك بعض الأمور الأخرى الثانوية يفصل فيها بقرار مستقل ، أما فيما يتعلق بتصحيح الأخطاء المادية فتقضي بعض التشريعات بالرجوع إلى المحكمين لتصحيحها ، وقد أعطت اغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية لهيئة التحكيم سلطة تفسير الحكم الصادر عنها [1]

[1] أنظر في هذا الشأن المواد : المادة 31/1 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي و المادة 458 مكرر 13 من قانون الإجراءات المدنية

سواء كان هذا التفسير متعلقا بحكم التحكيم كله أم جزء معين منه دون أن يعد ذلك إخلالا بالقاعدة التي تقضي أن هيئة التحكيم تستنفذ ولايتها أو سلطتها واختصاصها مباشرة بعد الحكم في النزاع وإيداع الحكم لدى الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع و هذا لان التفسير يقتصر على تحديد مضمون الحكم الغامض دون التطرق إلى أحكام جديدة و هذا ما يجعل من المحظور على التفسير أن يتضمن أحكاما جديدة معدلة الحكم التحكيمي فالتفسير ليس وسيلة لإعادة النظر في نزاع فصل فيه – اكتساب قرار المحكمين الدرجة القطعية : يكتسب قرار المحكمين درجة القطعية فور صدوره و معنى ذلك أن المسالة التي فصل فيها لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تطرح من جديد أمام القاضي أو أمام المحكم ، و يطرح السؤال هل يتعلق الأمر بالقرارات التحكيمية الصادرة في الجزائر فقط ؟ أم أن الأمر يتعلق كذلك بالقرارات التحكيمية الصادرة في الخارج ، وهنا إذا أخذنا بعين الاعتبار المادة 458 مكرر16 فقرة 2 ، نظرا لعموميتها فيمكننا أن نستنتج أن الأمر يتعلق بالقرارات التحكيمية بصفة عامة و لكن مادام أن المشرع الجزائري قد ميز بين القرارات التحكيمية الصادرة في الجزائر و القرارات التحكيمية الصادرة في مادة التحكيم الدولي في الخارج فان الأولى هي التي تكتسي حجية الشئ المقضي فيه و على هذا الأساس لا تكتسي القرارات التحكيمية الأخرى حجية الشيء المقضي فيه إلا بعد الاعتراف بها و الأمر بتنفيذها

الفرع الثاني : التنفيذ والطعن في الحكم التحكيمي

أولا : تنفيذ الحكم التحكيمي[1]

[1] عليوش قربوع كمال : المرجع السابق ، ص 63

إن مرحلة تنفيذ أحكام التحكيم الدولية لا تبدأ إلا بعد انتهاء التحكيم و صدور حكم التحكيم متى توفرت للتحكيم مقومات التحكيم الدولي طبقا للأحكام القانون الجديد فقد يكون مكان التحكيم في الجزائر أو خارجها ، فإذا صدر حكم في تحكيم دولي مقره الجزائر كان الحكم جزائري ترتب عن ذلك نتائج معينة سيأتي تبيانها ، أما حكم التحكيم الذي يصدر في التحكيم الدولي يكون مقره خارج الجزائر فانه يكون حكم أجنبي تترتب عنه نتائج مختلفة عن تلك التي يخضع لها حكم التحكيم في الجزائر.

ثانيا : الطعن في الحكم التحكيمي

إن المشرع الجزائري أتاح لأطراف حكم التحكيم بجواز الطعن في حكم التحكيم بمعظم طرق الطعن المتاحة في الأحكام القضائية ، ولقد استثنى المشرع الجزائري الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والمعارضة وأجاز الطعن في أحكام التحكيم عن طريق الاستئناف والبطلان و الطعن بالنقض.

- **(1)الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي الصادرة بالخارج عن طريق الاستئناف** : الأمر القاضي برفض إعطاء صيغة التنفيذ لحكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر أو الاعتراف به يقبل الاستئناف ، ولكن هذا الاستئناف ليست محددة أسبابه حصرا أما الأمر القاضي بإعطاء صيغة التنفيذ للحكم التحكيمي الدولي الصادر خارج الجزائر أو الاعتراف به فهو

يقبل الاستئناف ضمن الأسباب الستة المحددة حصرا طبقا لنص المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي: [1]

[1] عليوش قربوع كمال : المرجع السابق ، ص 69

أ- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية التحكيم أو بناءا على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.

ب- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.

ج- إذا فصلت أحكام التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها

د- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.

هـ- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو إذا وجد تناقض في الأسباب

و -إذا كان حكم التحكيم مخالفا

والملاحظ أن القانون الجديد حدد أحكاما المراجعة حكم التحكيم الصادر خارج الجزائر وصفته التنفيذية في الجزائر مختلفة تماما عن أحكام مراجعة حكم التحكيم الصادر في الجزائر

_2الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر

الحكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر قابل للإبطال ضمن شروط الإبطال الستة ويؤدي الطعن ببطلان الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر إلى طعن بقوة القانون في أمر التنفيذ ويحول دون إعطائه صيغة التنفيذ لحين البت بطلب الإبطال ، فأسباب الإبطال هذه هي نفسها أسباب الطعن بالاستئناف في أمر القاضي بإعطاء صيغة التنفيذ أو بالاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي الصادر خارج الجزائر كما سبق ذكره[1]

[1] عبد الحميد الأحدب : المرجع السابق ، ص 13

- (3)الطعن بالنقض:

نصت المادة 1061 من ق إ م و ا على أن تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و 1056 و 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قابلة للطعن بالنقض ، وهي تخص القرارات الصادرة من المجالس القضائية بناء على الطعن بالبطلان لقرار أو بالاستئناف طبقا المواد المذكورة أعلاه قابلة للطعن فيها بالنقض ويكون الطعن بالنقض في هذه القرارات أمام المحكمة العليا الجزائرية وقد نصت المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن آجال الطعن بالنقض هي شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي ، وقد نصت المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الطعن بالنقض لا يبنى إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه والمبينة فيها والتي تتضمن في مضمونها ومحتوياتها الحالات المذكورة في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]

المبحث الثاني : مبادئ (دور) التحكيم في فض منازعات الاستثمار في الجزائر

تشكل الاستثمارات الأجنبية اليوم الوسيلة التمويلية الخارجية الأكثر طلبا من طرف مختلف الدول التي تسعى لجذبها و استمالتها على مستوى أقاليمها لدورها الأساسي في تحقيق التنمية الاقتصادية ، الأمر الذي دفع بها إلى وضع أنظمة قانونية تتماشى مع تطلعات المستثمر الأجنبي الذي يتجنب اقتضاء حقوقه من النظام القضائي الداخلي للدولة المضيفة له ، مبرراً ذلك بأن تسوية المنازعات التي قد تثور بينه و بين الدولة المضيفة للاستثمار ، بأقل قدر ممكن من العلانية و النشر و اتجاهه للهروب من مشكلة تنازع القوانين لأن القاضي يقوم بتطبيق قانونه الوطني ، حتى إن كانت تلك المنازعة تتعلق بالتجارة الدولية ،

[1] محمد قويدري مستشار بالمحكمة العليا : محاضرات بعنوان " طرق الطعن في أحكام التحكيم حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد " ، الجزائر ، ص من 17 و 18

فضلا عن ذلك فإن إناطة الاختصاص للقضاء الوطني للدولة للفصل في منازعات بينها و بين الاستثمار تجعل من تلك الدولة حكما و خصما في أن واحد

نظرا للاعتبارات المذكورة أعلاه تأكدت أهمية التحكيم التجاري الدولي كوسيلة التسوية المنازعات الاستثمارية ، حيث حضى بثقة المستثمر و تأييده ، و تبعا لذلك أقرت تشريعات الاستثمار جواز اللجوء إلى التحكيم بموجب ما يتم الاتفاق عليه مع المستثمر وفي إطاره أو في إطار الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة (3) ، حرصت الجزائر على إقامة مناخ استثماري ملائم وجاذب للاستثمارات الأجنبية إليها استجابة للمتغيرات الدولية ودخولها اقتصاد السوق وضرورات التنمية أقرت التحكيم في إطار قانون الاستثمار (المطلب الأول) ، إلى جانب تكريس التحكيم أيضا في الاتفاقيات و الهيئات الدولية (المطلب الثاني)

المطلب الأول : تكريس التحكيم في إطار قانون الاستثمار الجزائري

بهدف تكييف الاقتصاد الجزائري مع المتغيرات الاقتصادية و التجارية والدولية أقر التشريع

الجزائري تكريس التحكيم التجاري الدولي في إطار قانون الاستثمار (الفرع الأول) ، كما أقر وسائل تسوية الخلافات في ظل قانون الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تكريس التحكيم في إطار قانون الاستثمار

تعد مرحلة التسعينات مرحلة جديدة على النظام القانوني الجزائري الذي بدأ يتجه بخطوات ثابتة نحو الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية ،[1]

1خالد كمال عكاشة : دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، الأردن ، 2014 ، ص 163
[1]

وتقديم لها كافة الدعم اللازم و الكفيل باستقدامها عن طريق توفير لها الضمانات القضائية لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار ، خاصة مع الاعتقاد السائد بأن الأجهزة القضائية للدولة المضيفة للاستثمار ، خاصة النامية منها لا تتمتع بالاستقلالية في مواجهة السلطة السياسية ، فضلا عن غياب المحاكم الوطنية المتخصصة و ذات الكفاءة العالية للنظر في مثل هذه المنازعات ، فبات التحكيم الوسيلة الوحيدة المقنعة لدى المستثمر الأجنبي ، استجابة لذلك و تحت ضغط متطلبات التنمية وتشجيع الاستثمار أصدر المشرع الجزائري المرسوم التشريعي رقم 93/12 المتعلق بالاستثمار وبموجب المادة 41 منه أقر إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمار ، و بذلك أعلنت الجزائر انفتاحها على الأسواق الدولية ووضع حد للتردد في نصوصها القانونية الغير مستقرة و المتناقضة ، تأكيدا على هذا التوجه بإصدار أمر رقم 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم ، تضمنت الإحالة إلى التحكيم بموجب المادة 17 منه ، و التي تنص على مايلي : "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية ، يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده للجهات القضائية المختصة إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية ، تتعلق بالمصالحة والتحكيم ، أو في حالة وجود في اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء تحكيم خاص

أقرت هذه المادة اختصاص القضاء الجزائري في منازعات الاستثمار التي يمكن أن تطرأ بين الجزائر و المستثمر الأجنبي سواء كان السبب من طرف المستثمر ذاته ، أو أي إجراء تتخذه الدولة الجزائرية ضده ، فالقضاء صاحب الولاية العامة المختصة بالفصل في المنازعات التي تقع في الإقليم الجزائري ، [1]

[1] أنظر المادة 17 من الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، المعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم ، ج ر ج ج د ش ، العدد 47 .

إلا إن هذا لا يمنع بحسبانها مستقر كل السلطات و مستودعها و يمثل التحكيم الصورة الأساسية لهذا الخروج فنظرا لتخوف المستثمر الأجنبي من الوسائل الداخلية لحل النزاعات ، خاصة وأن أحد أطراف النزاع الدولة ذات السيادة طرف في العقد في نظر المستثمر الأجنبي يجعله في حاجة إلى ضمانات قضائية لحماية استثماراته لذلك يرى في التحكيم قضاء طبيعيا

الفرع الثاني : وسائل تسوية الخلافات في ظل قانون الاستثمار

باستقراء نص المادة 17 من الأمر رقم 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم فإن الجهات القضائية الجزائرية هي المتخصصة بالنزاعات التي تقع في حدود إقليمها ، تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة على إقليمها كأصل عام ، لكن بحكم أن المستثمر الأجنبي قد يحجم عن الاستثمار في دولة يعلم أن اللجوء إلى قضائها الوطني هو الوسيلة الوحيدة لاقتضاء حقوقه في حال وجود أي نزاع ، تبعا لذلك نزع المشرع الجزائري الاختصاص من القضاء الوطني على سبيل الاستثناء في حال وجود اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف ، يسمح باللجوء إلى الوسائل الودية للتسوية أو اللجوء إلى التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات ، أو أي بند تسوية آخر يتفق عليه الطرفين ، فلهم كامل حرية الاختيار سواء باللجوء إلى تحكيم حر أو خاص أو اللجوء إلى هيئات تحكيمية دولية ، أو في حال غياب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ، يشترط وجود اتفاق خاص بين الدولة الجزائرية و المستثمر الأجنبي ينص على شرط التحكيم[1]

إذ التسوية الداخلية هي الأصل لكن تخوفات المستثمر الأجنبي جعلت منه يبحث عن وسائل و ضمانات أخرى أكثر حيادا في نظره خاصة وأن الدولة تبحث دائما عن إقناعه بالاستثمار في إقليمها فما من خيار

[1] عبد الفتاح مراد : المرجع السابق ، ص 06

أمامها سوى الاستجابة لتطلعاته، خاصة وأن التحكيم التجاري قضاء من نوع خاص يعد أهم و أبرز الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية

المطلب الثاني : تكريس التحكيم في إطار الاتفاقيات و الهيئات الدولية

الأصل أن قضاء الدولة صاحب الاختصاص الأصيل لفض منازعات عقود الاستثمار ، و أي خروج عن ذلك بعد استثناء يشكل امتيازا الهدف من ورائه جلب الاستثمارات الأجنبية ، نظرا لتفضيل المستثمر الأجنبي الاحتكام التحكيم التجاري الدولي كهيئة مستقلة و محايدة للفصل في المنازعات الاستثمارية ، حيث أصبح ظاهرة العصر وتفاديا لمشكلة عدم استقلالية القضاء عن الدولة و ارتفاع تكلفته و نقص الخبرة التجارية لدى القضاة الغير مختصين خاصة في المجالات التقنية الحديثة ، حيث قامت التشريعات بتكريس التحكيم في إطار قوانينها الداخلية خاصة قانون الاستثمار و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، بل لم تكتف بالضمانات الداخلية للاستثما وإنما عمدت إلى إبرام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف (الفرع الأول) ، كما تم إنشاء هيئات تحكيمية دولية متخصصة في فض المنازعات الاستثمارية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تكريس التحكيم في إطار الاتفاقيات الدولية

تسعى الدولة المصدرة لرأس المال إلى توفير الحماية القانونية الكافية لأموال مواطنيها في الخارج ، حيث تلجأ إلى إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف وإدراكا من الجزائر على أهمية الدور الذي تضطلع بها الاتفاقيات الثنائية في جلب الاستثمارات الأجنبية [1]

[1] يوسفي محمد : " مضمون أحكام الأمر رقم 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 م ، و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية " ، المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر ، العدد 23 ، 2003 ، ص 48

لذلك قامت بإبرامها والمصادقة عليها و تضمين بنود متعلقة بضمانات قضائية ، و لا يقتصر الأمر على الاتفاقيات الثنائية فحسب ، بل بادرت الجزائر إلى الانضمام والمصادقة على الاتفاقية المتعددة الأطراف

أولا : تكريس التحكيم في إطار الاتفاقيات الثنائية

نصت المادة 17 من الأمر 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم على ما يلي : " ... إلا في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة والتحكيم .... " حسب هذه المادة في حال وجود اتفاقيات أبرمتها الجزائر تتعلق بالمصالحة والتحكيم في هذه الحالة تتم تسوية المنازعات الاستثمارية بناءا عليه وهي الوسيلة الأكثر تفضيلا بالنسبة المستثمر الأجنبي ، و في نفس الوقت الأكثر طمأنينة وتحفيز له بهدف إنشاء استثماره في الجزائر نظرا للحماية الفعالة التي توفرها له الاتفاقيات المقترنة مع الحماية التي يتضمنها التشريع الداخلي ، المادة كانت واضحة وصريحة إذ أعطت الاختصاص للقضاء الداخلي للدولة الجزائرية للنظر في النزاعات ، لكن استجابة للمتغيرات و المستجدات الدولية وتماشيا مع تطلعات المستثمرين المشرع الجزائري قبل إمكانية اللجوء إلى حل النزاعات التي تنشأ بين الجزائر و المستثمر الأجنبي إلى نظام التحكيم للفصل فيه

ثانيا : تكريس التحكيم في إطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف

إلى جانب الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات انضمت الجزائر وصادقت على أهم الاتفاقيات المتعددة الأطراف ، حيث صادقت على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار) ، [1]

1اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95/345 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ، ج ر العدد 66

2مرسوم رئاسي رقم 95/346 مؤرخ في 21 جانفي 1995 يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى ، ج ر عدد 66 ، الصادر سنة 1995 [1]

كما عززت الجزائر وسائل الاستثمار الأجنبي بانضمامها إلى أهم نظام تحكيمي دولي و المتمثل في اتفاقية واشنطن المؤرخة 18 مارس 1965 م ،توجه الجزائر للمصادقة على أهم الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف المتضمنة التحكيم كوسيلة التسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمار نظرا لما يبعث ذلك من ثقة وطمأنينة لدى المستثمر الأجنبي ، ثم إن هذا الأخير يفضل دائما اللجوء إلى التحكيم في إطار القانون الاتفاقي من حيث الإجراءات المتعلقة بتشكيل الخصومة التحكيمية ، و تحديد القانون الواجب التطبيق ، و إضفاء الإلزامية و النهائية على الحكم التحكيمي ، ففي ما يتعلق بتشكيل هيئة الخصومة انضمت الجزائر إلى اتفاقية

تشجيع و ضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي بموجب المادة 20/3) . أما المادة 2/2 من ملحق الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية نصت على مبدأ إجراءات التحكيم بإخطار يتقدم به الراغب في التحكيم سواء كان المستثمر الأجنبي أو الدولة المضيفة للاستثمار إلى الطرف الآخر في المنازعة ويوضح هذا الإخطار طبيعة المنازعة و القرار المطلوب صدوره منها. لا تقتصر حرية الأطراف في اختيار المحكمين فقط بل تمتد إلى القانون الواجب التطبيق على النزاع حيث نصت في هذا الصدد المادة 5/1 من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام

التحكيم الأجنبية على أنه : " لا يجوز رفض الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه إلا إذا قدم الخصم المتمسك ضده بالحكم الدليل على أن اتفاق التحكيم غير صحيح وفقا للقانون الذي أخضع أطراف الاتفاق له ، أو عن عدم النص على ذلك ووفقا لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم " ، فقد حددت هذه المادة القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم بقاعدة إسناد أصلية[1]

[1] قانون رقم 08/09 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف ذكره

وهي تطبيق قانون الإرادة أما اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1987 منحت أطراف العقد الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق فقد أشارت ببيانها إرادة الأطراف الصريحة أو الضمنية ، كما أقر المشرع الجزائري بحرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق و ذلك بموجب المادة 1043 من قانون ا م و ا على ضرورة احترام إرادة الأطراف فيما يخص حرية تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم في مجال التحكيم التجاري الدولي . كما نظم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري كيفية الاعتراف بالحكم التحكيمي و تنفيذه و طرق الطعن فيه فموجب المادة 1051 إذ اعتبرت أن الحكم التحكيمي الدولي معترف به و كان غير مخالف للنظام العام و يبدوا واضحا أن القانون الجزائري قد ساير ما تضمنته اتفاقية نيويورك لسنة 1958 فقد حددت المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ فإذا كان مقر التحكيم

في الجزائر فهي المحكمة المختصة التي صدر في دائرتها الحكم التحكيمي أما إذا كان مقر التحكيم .خارج الجزائر فإن رئيس المحكمة محل التنفيذ هو المختص

من خلال ما تقدم نلاحظ أن الجزائر حاولت تقديم كافة الضمانات للمستثمر الأجنبي و التي يطالب بها في مرة نلاحظ تضمين الاتفاقيات الدولية شرط اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمار و ليس هذا فحسب فقد قامت الجزائر بالانضمام إلى أهم الهيئات الدولية التحكيمية و التي تحضى بثقة كبيرة لدى المستثمر الأجنبي[1]

[1] قبايلي طيب : المرجع السابق ، ص 13

الفرع الثاني : تكريس التحكيم في إطار الهيئات الدولية

إدراكا من الجزائر على أهمية إقناع المستثمر الأجنبي بإنشاء استثماره على الإقليم الجزائري لم تكتف بالنص على إجازة اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي بل كرس اللجوء إلى التحكيم في إطار الهيئات التحكيمية الدولية بموجب المادة 17 من الأمر 01/03 المعدل و المتمم ، وقد أحالت الاتفاقيات الدولية حل منازعات الاستثمار إلى هيئات تحكيمية دولية تحضى بثقة المستثمر الأجنبي حيث تشكل في نظره الحيادية والاستقلالية وسنتناول هيئتين دوليتين و المتمثلتين في المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وغرفة التجارة الدولية بباريس نظرا لأهميتهما وتعاظم دورهما

أولا : التحكيم في إطار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

أنشأت اتفاقية واشنطن لسنة 1965 مركزا دوليا متخصصا لفض منازعات الاستثمار حيث صمم خصيصا كي يتعامل مع منازعات استثمارية ذات خصوصية بين مستثمرين من قطاع خاص و الدولة المضيفة للاستثمار بغرض وضع تسهيلات في مسألة تسوية منازعات الاستثمار القائمة بين الدول المتعاقدة و رعايا دول أخرى متعاقدة كل ذلك قصد تحقيق هدف أساسي يتمثل في تشجيع تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى الدول التي تحتاجها خدمة لخططها التنموية ، ما يميز المركز عن غيره أنه أسس بهدف حل المنازعات التي تنشأ في مجال محدد هو الاستثمار الدولي و ليس أي نوع من الاستثمارات) ، إذ يقتصر فقط على المنازعات التي يكون طرفيها دولة مضيفة و الطرف الآخر مستثمر أجنبي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي[1]

[1] خالد كمال عكاشة : المرجع السابق ، ص 365

و عليه فالمركز قد أحدث وضعا جديدا في مجال التحكيم الدولي إذ أنه لأول مرة يعطي أشخاص القانون الخاص طبيعي أو اعتباري الحق في اللجوء مباشرة إلى جهاز دولي للتقاضي دون حاجة للجوء إلى الحماية الدبلوماسية لدولهم ، يعتبر رضا الأطراف شرط أساسي لانعقاد اختصاص المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار إضافة إلى شرط أن كل من الدولتين طرف في اتفاقية الاستثمار ومصادقة عليها ، فحتى ينعقد اختصاص المركز شريطة أن تكون المنازعة قانونية حاصلة عن نزاع له علاقة بالاستثمار ويشترط التراضي المكتوب بين أطراف النزاع يتضمن موافقة أطراف النزاع على تسويته بطريق التحكيم لدى المركز.

ثانيا : التحكيم أمام غرفة التجارة الدولية بباريس

حرصا من الجزائر على جذب الاستثمارات الأجنبية إليها حيث جعلت منه إحدى أولوياتها أجازت عرض المنازعات الاستثمارية على هيئات تحكيمية يثق المستثمر في حيادها ، سواء بموجب قانون الاستثمار أو في إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات و منها غرفة التجارة الدولية بباريس التي أنشأت عام 1923 ، أما عن قواعد التحكيم أمام الهيئة التحكيمية للغرفة الدولية فيتطلب انعقاد اختصاصها توفر الرضا الصريح بين الأطراف ، فالدولة المضيفة للاستثمار يمكن أن تعبر عن رضاها بقبول حالة المنازعات الاستثمارية لآلية التحكيم أمام الهيئة التحكيمية لغرفة التجارة الدولية ، يتطلب التحكيم أمام الهيئة التحكيمية لغرفة التجارة الدولية بباريس إتباع إجراءات معينة حيث يتولى الأطراف اختيار المحكم الذي يتولى عملية التحكيم سواء كان فرديا أو متعددا ، كما يتم اختيار مكان التحكيم ، و إذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف على ذلك تتولى المحكمة التحكيمية مهمة[1]

---

[1] والى نادية : النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية ، المرجع السابق ، ص316

اختيار المحكمين الذين يقومون بالفصل في القضية المعروضة أمامهم . فيما يتعلق باللغة المستعملة التحكيم تتولى محكمة التحكيم بتعيين لغة أو لغات التحكيم مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة بما فيها لغة العقد المبرم بين الطرفين ، و يترتب على اختيار الأطراف تحكيم غرفة التجارة الدولية الالتزام بالحكم الصادر في التحكيم وتنفيذه مباشرة دون تأخير وكذا تنازلهم عن جميع طرق الطعن التي يجوز قانونا ممارستها نشير فقط أن تعيين المحكمين في المحكمة يتم تبعا الموضوع الذي يتم إحالته للتحكيم بموجب قواعد غرفة التجارة الدولية ، ويكون دور أعضاء المحكمة مراقبة العملية التحكيمية والإشراف عليها ، حيث تضطلع بدور هام والمتمثل في المراجعة والتصديق على أحكام التحكيم المقدمة من المحكمين في شكل مسودات أحكام وتعتبر الية مراقبة الجودة العنصر الرئيسي في نظام تحكيم

غرفة التجارة الدولية ، وخلال عام 2000 فصلت محكمة التحكيم في حوالي 550 قضية ، ولقد تم تعديل نظام التحكيم لدى الغرفة أكثر من مرة وأحدث تعديل له هو الساري منذ الفاتح جانفي .عام 1998[1]

إبراهيم الدسوقي أبو الليل " قواعد وإجراءات التحكيم وفقا لنظام غرفة التجارة الدولية " ، مجلة الحقوق ، السنة السابعة عشر، عدد 1 و 2 ، الكويت ، 1993، ص 100

خاتمة

خاتمـــة

إن نجاح أسلوب التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار الدولية منوط بمدى تحقيقه للتوازن المنشود بين حقوق المستثمر الأجنبي وضماناته وبين متطلبات خطط التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة، ومن هنا بات من الضروري تطوير التحكيم الدولي بما يتماشى مع طبيعة عقود الاستثمار وخصوصية ما تفرزه من منازعات. ولا زال البحث قائما لتطوير التحكيم الدولي في مجال منازعات الاستثمار وإيجاد صيغة دولية قادرة على تقنين القواعد الكفيلة بحماية رأس المال الأجنبي وإقامة العدالة المتوازنة التي تتطلع إليها الدول

وقد اعتبرت عقود الاستثمار بأنها تعبير يشير إلى العلاقات القانونية التي تدخل الدولة فيها والتي تكون عموما من أقطار العالم الثالث أو شركات في اتفاق مستثمر أجنبي والذي عادة ما يكون شركة غير دولية مما يدخل تحت هذا التحديد من أجل إقامة مشروع استثماري، كما عرفت بأنها: "كل العقود التي تبرمها الدولة مع شخص من أشخاص القانون الخاص الأجنبي التي تتعلق بمباشرة الأنظمة التي تدخل في إطار التنمية الاقتصادية للبلاد

وفي هذا الاتجاه فقد جاء قانون الاستثمار في بعض الدول ليكرس مبدأ التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، كما اعتمد المشرع الجزائري أيضا التحكيم كوسيلة لحل المنازعات في عقود الاستثمار وعلى هذا الأساس فإن الدول لجأت إلى جذب الاستثمارات أجهزة التحكيم في إطار ما يقع الاتفاق عليه مع المستثمر أو في إطار الاتفاقيات الدولية . وهكذا يتضح أن الدولة بعد موافقتها على التحكيم في عقود الاستثمار لا يمكنها التهرب منه بحجة أن قانونها الوطني لا يعترف بالتحكيم باعتبار أن مبدأ استقلالية شرط التحكيم في العلاقات الدولية يجعل اتفاق التحكيم خاضع للنظام العام الدولي، ومن مبادئ هذا النظام العام أنه لا يجوز للمشرع الوطني التمسك بأحكام قانونه الوطني للتخلص من اتفاق التحكيم، كما

لا يجوز التخلص من اتفاق التحكيم بحجة صدور قانون جديد يبطل التحكيم صدر بعد توقيع عقد الاستثمار. فالقيود التي تصدر تكون مشوبة بالغش بقصد التهرب من شرط التحكيم لسبب أو لآخر ارتأته الدولة، وقامت بإصدار التعديل الخدمة مصلحتها في الدعاوى القائمة.

إن المرونة التي يقدمها التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار بين الدول المضيفة

للاستثمار، والمستثمرين سيبقى آلية ضرورية وفاعلة تحقق المصلحة والفائدة المرتقبة منه،وسيبقى بالتأكيد الوسيلة المثلى لفض منازعات عقود الاستثمار خصوصا في ظل ما يشهده العالم من تغيرات متتابعة

ومن أهم النتائج والإقتراحات التي يمكن استخلاصها من هذه الدراسة نجد ما يلي:

النتائج والمقترحات:

(1)من الضروري النص في اتفاق التحكيم على القانون واجب التطبيق على منازعات عقود الاستثمار، بعبارات واضحة ودقيقة سواء أكان القانون المختار قانون الدولة المضيفة للاستثمار أو أي قانون آخر، وذلك بدلا من ترك هذه المسألة للتعسف أو للتحكم فيها من قبل المحكمين.

-(2)ضرورة توضيح سلطات المحتكمين بصورة جلية وذلك قبل قيام التراع، وأن يتم توضيحها بصورة حد دقيقة، حتى لا تجابه المحكم أية مصاعب أثناء سير العملية التحكيمية بالإضافة إلى تحديد مكان التحكيم لما له من أهمية في التنفيذ

3) من المهم على الدول العربية وضع تشريعات واتفاقيات الحماية الاستثمار وحلبه والمحافظة عليه، وتشجيع اللجوء إلى التحكيم كوسيلة مثلى من أجل حماية عقود الاستثمار .

(4)يجب على الدولة بعد موافقتها على التحكيم أن لا تتنصل منه بحجة عدم قابلية موضوع التراع للفصل فيه بواسطة التحكيم أو أن التحكيم يمس بسيادتها .

(5إن التحكيم هو علم قائم بذاته، وبالتالي يجب أن يدرس في الجامعات العربية كمادة فرضتها ضرورة العصر كما يجب تشجيع الشركات والمؤسسات الكبرى على ضرورة اللجوء إلى التحكيم وتعميمه والتعريف به وجعله في متناول الجميع

ثانيا : التوصيات

-يتعين على الدول المتعاقدة في عقود الاستثمار ذات الطابع الدولي أن تولي عناية بالغة للصياغة التي يتم بموجبها إعداد شرط التحكيم لأن وجود بعض الثغرات في مضمون شرط التحكيم يسمح للطرف المتعاقد الآخر بالمراوغة و المماطلة.

-الاطلاع الكافي على القوانين و الإجراءات المتبعة في جميع مراكز التحكيم قبل اللجوء إليها

-يتعين على الدولة المتعاقدة أن تتحرى الواقعية و الدقة في الدراسات الاقتصادية والفنية والمالية و دراسة مدى جدوى المشروع (المستثمر الأجنبي) قبل التعاقد

قائمة المراجع

قـائـمـة المصادروالمـراجع

القوانين

.القانون المدني الجزائري

قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، صادر في .الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 23/04/2008

أمر 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، ومعدل ومتمم بالقانون رقم : 16/09 مؤرخ في : 03 - اوت 2016 يتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001 ، موافق عليه بمقتضى القانون رقم 16-01 المؤرخ في 21 أكتوبر 2001 ، الجريدة الرسمية، العدد 62 الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2001 ومعدل ومتمم بالقانون رقم : 16/09 مؤرخ في : 03 2016

الكتب والمؤلفات:

_الإمام برهان الدين أبي الوفا إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون البصري المالكي (توفي 779 هـ (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 1301 هـ

_د. أحمد أبو الوفا، عقد التحكيم وإجراءاته، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف، الإسكندرية،1974

_خالد كمال عكاشة دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، دراسة مقارنة في بعض الدول العربية والأجنبية والاتفاقيات الدولية وخصوصية مركز واشنطن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014

_د سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة دار النهضة العربية، القاهرة1984

كمال إبراهيم التحكيم التجاري الدولي، حتمية التحكيم دار الفكر العربي، القاهر 1991

-عبد الرحمان ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الفكر، الطبعة الأولى، 2004

_د. مصطفى محمد الجمال، د. عكاشة محمد عبد العال التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية

– نريمان عبد القادر، إتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996

_عليوش قربوع كمال : التحكيم التجاري الدولي ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005

_عبد الفتاح مراد : شرح تشريعات التحكيم ، د . ط ، دار الكتب والوثائق المصرية ، مصر 1990

_مناني فراح : التحكيم طريق بديل لحل النزاعات ، د . ط ، دار الهدى ، الجزائر ، طبعة2010

–فوزي محمد سامي : التحكيم التجاري الدولي ، دار الثقافة ، د . ط ، الأردن ، 2008

_أحمد أبو الوفا : التحكيم الاختياري والإجباري ، د . ط ، منشأة المعارف ، مصر ، 1974.

_أشرف محمد خليل التحكيم في منازعات العقود الإدارية و أثاره القانونية ، دار الفكر العرب

1المذكرات والرسائل العلمية:

_د بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، دون دار نشر 2004

–غسان علي على ، الاستثمارات الاجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات، رسالةالدكتوراة جامعة عين شمس ، 2004.

_نجم رياض نجم ، ضمانات اطراف التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ، رسالةدكتوراة، جامعة عين شمس، 2002.

_نورة حليمة، التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر، تخصص إدارة أعمال، جامعة خميس مليانة 2014

–الطيب زيتوني : النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 1991

_بوصنوبرة خليل : القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه بالتشريع الجزائري ، رسالة لنيل شها دة دكتوراه في القانون كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1 الجزائر – 2007 – 2008.

– قبايلي الطيب : التحكيم في عقود الاستثمار بين رعايا الدول و رعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري بتيزي وزو الجزائر – 2012

نور الدين بكلي : اتفاق التحكيم في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون معهد الحقوق و العلوم الإدارية كلية الحقوق ، الجزائر ، 1993

2كولا محمد : التحكيم في إطار قانون الاستثمار الجزائري ، مذكر لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو الجزائر ،2001

_ والي نادية : التحكيم كضمان للاستثمار في إطار الاتفاقيات العربية الثنائية و المتعددة الأطراف ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق جامعة أمحمد بوقرة بومرداس الجزائر ، 2006

2المجلات والمقالات:

أ– د. إبراهيم أحمد إبراهيم اختيار طريق التحكيم ومفهومه في إطار "مركز حقوق عين شمس للتحكيم" مجلة الدراسات القانونية كلية الحقوق جامعة بيروت العربية، العدد السابع، جويلية 2001.

_أحمد يوسف خلاوي، ورقة عمل مقدمة لورشة العمل التي تنظمها الهيئة العامة للتمليك والاستثمار لمناقشة مواضيع بصالة غرفة التجارة والصناعة بمدينة طرابلس

–التراب مصطفى " موقع نظام التحكيم في التشريع المغربي " ، ديوان المظالم ، مجلة متخصصة نصف سنوية ، المغرب ، 2004

–إبراهيم الدسوقي أبو الليل " قواعد وإجراءات التحكيم وفقا لنظام غرفة التجارة الدولية " مجلة الحقوق ، السنة السابعة عشر ، عدد 1 و 2 ، الكويت ، 1993

– التحكيم التجاري الخليجي : نشرة دورية يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، العدد 22 ، مارس 2002

الاتفاقيات والقرارات

القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في 21 جوان 1985 و في 7 جوان 2006 التي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة بلجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي بموجب اللائحة رقم 2205 المؤرخة في 17 ديسمبر 1966

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ_ح
الفصل الأول:الاطار المفاهيمي للتحكيم وعقود الاستثمار	**9**
المبحث الأول: مفهوم التحكيم وأنواعه وطبيعته القانونية	**10**
المطلب الأول: التعريف التحكيم	**11_10**
الفرع الأول: التعريف اللغوي للتحكيم	**11**
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتحكيم	**12_11**
المطلب الثاني: أنواع التحكيم	**12**
الفرع الأول: أنواع التحكيم من حيث الطبيعة والتنظيم	**14_12**
الفرع الثاني: أنواع التحكيم من حيث الصفة الالزامية	**15_14**
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للتحكيم	**15**
الفرع الأول: الطبيعة التعاقدية للتحكيم	**18_15**
الفرع الثاني :الطبيعة المختلطة والمستقلة	**20_18**

المبحث الثاني :صور التحكيم وتمييز به من وسائل قانونية	**20**
المطلب الاول : صور التحكيم	**20**
الفرع الاول :شرط التحكيم	**22_21**
الفرع الثاني :مشارطة التحكيم	**24_22**
الفرع الثالث : شرط التحكيم بالاحالة	**25_24**
المطلب الثاني: تمييز التحكيم عما يشتبه به من وسائل قانونية	**25**
الفرع الاول : التمييز بين التحكيم والقضاء	**26_25**
الفرع الثاني : التمييز بين التحكيم والخبرة	**27_26**
الفرع الثالث : التمييز بين التحكيم والصلح	**28_27**
الفصل الثاني: إجراءات التحكيم الدولي ودوره في فض منازعات الإستثمار في الجزائر	**30**
المبحث الأول:إجراءات التحكيم في القانون الاجراءات المدنية والادارية	**31**
المطلب الاول :الخصومة التحكيمية	**32**
الفرع الاول : تحديد إجراءات التحكيم	**32**
الفرع الثاني :الإختصاص	**34_33**
الفرع الثالث :تعيين هيئة المحكمين وردهم واستبدالهم	**37_34**
المطلب الثاني : الحكم التحكيمي	**38**

الفرع الاول :الاعتراف بالحكم التحكيمي	**41_38**
الفرع الثاني : التنفيذ والطعن في الحكم التحكيمي	**44_41**
المبحث الثاني : مبادئ(دور) التحكيم في فض منازعات الاستثمار في الجزائر	**45_44**
المطلب الاول : تكريس التحكيم في إطار قانون الاستثمار الجزائري	**45**
الفرع الاول : تكريس التحكيم في إطار قانون الاستثمار	**47_45**
الفرع الثاني :وسائل تسوية الخلافات في ظل قانون الاستثمار	**48_47**
المطلب الثاني : تكريس التحكيم في إطار الاتفاقيات والهيئات الدولية	**48**
الفرع الاول : تكريس التحكيم في إطار الاتفاقيات الدولية	**51_48**
الفرع الثاني : تكريس التحكيم في إطار الهيئات الدولية	**54_52**
خاتمة	**58_55**
قائمة المراجع	
فهرس المحتويات	